



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف
الإستثنائية في ظل دستور 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري .

تحت إشراف الدكتور:

د/ الشريف وكواك

إعداد الطلبة :

- أيمن مرزوق

- زياد فدل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ عائشة غنادرة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا
إنه لا يسعني في هذا المقام أن أهدي ثمرة جهدي الى:
إلى التي حملتني وكانت سنداً لي في هذه الحياة ولم تبخل علياً يوم بالدعاء والعطاء
"أمي الغالية" عبلة .
إلى الذين سهرروا على تربيته وغمروني بعطفهم وحنانهم ودعاهم الدائم إلى جدي
"دادا" و جدتي حفظهم الله .
إلى أصدقائي (مهدي ، حكيم ، زياد ...)
إلى زملائي الذين تقاسمت معهم مشواري الجامعي .
إلى كل من شاركني من قريب ومن بعيد لإتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله أولاً وأخيراً.
أهدي تخرجي وفرحتي ونجاحي.
إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .
إلى جميع أفراد أسرتي أخوتي وأخواتي.
إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة .
إلى كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق من عمال وأساتذة.
إلى كل من ساهم من بعيد وقريب في إنجاز هذا العمل.

زياد

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل
الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة
وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرف " الدكتور الشريف وكواك " .

مقدمة

إن الأوضاع السياسية التي تعيشها الكثير من دول العالم الأوروبية أو العربية تجعل من موضوع نظرية الظروف الاستثنائية موضوع الساعة حيث كثيرا ما تلجأ هذه الدول لمواجهة خطر الانقلابات والمظاهرات والتمرد والعصيان على الأنظمة السياسية الحاكمة، باللجوء إلى تطبيق نظام الظروف الاستثنائية من أجل توسيع صلاحياتها، وهذا الأخير يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات توسعية في العديد من المجالات وهذا بما يآثر على حقوق وحريات الأفراد من جهة وحصانة وتقوية مركز السلطة التنفيذية من أخرى وقد تمر الدولة بظروف استثنائية سواء كانت بفعل الإنسان كالحروب أو كانت بفعل الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات والبراكين، وكل هذه الظروف التي قد تمر بها الدولة سواء خارجيا أو داخليا فهي ليست بأوضاع معتادة ودائمة إنما هي مؤقتة، وقد تشكل من الخطر على الأنظمة العامة أو على الديمومة والاستمرارية على خدمات المراقب العامة للدولة، ومن هنا تظهر السلطة التنفيذية خلال هذه الأثناء بمظهر متسلط ومسيطر على الأوضاع في البلاد وفي الوقت نفسه من جهة أخرى تكون المدافع عن المصالح العليا للبلاد، ومن ناحية أخرى تحافظ على المؤسسات الدستورية واستمرارية النظام العام .

ومن هنا يتبين لنا الأهمية الكبرى التي يحظى بها رئيس الجمهورية ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة، باعتباره رأس الدولة ووجهها، وقد اهتمت النصوص والدساتير الجزائرية المتعاقبة التي توجب تولي رئيس الجمهورية للسلطة السياسية في الدولة وهذا من خلال منصبه والصلاحيات المنوطة له، حيث يعتبر هذا الأخير أعلى هرم في السلطة التنفيذية، كما وقد خصه المؤسس الدستوري الجزائري بفصل كامل في الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إشكالية الدراسة:

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية وما مدى تأثيرها على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة؟

أهمية الدراسة:

إن معالجتنا لهذا الموضوع الحساس والبالغ الأهمية والذي من شأنه أن يعصف بدول وحكومات وشعوب نظرا لخطورته، ومع هذا فإن أهمية دراستنا تكمن في مجموعة من النقاط نذكر منها البعض على النحو التالي:

- إبراز دور رئيس الجمهورية على مستوى السلطات الثلاثة في الحالات الغير العادية ومدى تأثيرها على النظام العام.
- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي وكذلك ايضا الجهاز القضائي .
- الإحاطة بجميع التطورات التي حدثت على مستوى مركز رئيس الجمهورية من خلال التغييرات التي عرفها هذا التعديل .
- معرفة العوامل التي تدعم وتعزز تحكم رئيس الجمهورية في زمام الأمور خلال الحالات الاستثنائية .
- للكشف عن حدود صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته وذلك من خلال التعديل الدستوري 2020 .

أهداف الدراسة:

تمر الجزائر بمرحلة انتقالية دستورية هامة بعد إجراء تعديلات دستورية في نوفمبر 2020 ومن بين هذه التعديلات، تم تعديل صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، والتي تمثل موضوع دراستنا اليوم في هذه المذكرة وهذه بعض الأهداف على النحو التالي:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحليل صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية بعد التعديلات الدستورية 2020، ومناقشة الآليات المتاحة لرئيس الجمهورية لتفعيل هذه الصلاحيات، وكذلك الآليات التي تضمن مراقبة استخدام هذه الصلاحيات دون الإساءة باستخدامها .
- تحليل الأسس الدستورية والقانونية لصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية .
- سيتم مناقشة الآثار المترتبة على استخدام هذه الصلاحيات على النظام السياسي والدستوري في الجزائر .
- تسليط الضوء على الصلاحيات التي يمكن لرئيس الجمهورية استخدامها في حالات الطوارئ والأزمات، ومدى تأثير استخدام هذه الصلاحيات على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وكيفية ضمان سلامة المؤسسات الدستورية والحفاظ على استقرار النظام الساسي في الجزائر .

أسباب اختيار الدراسة:

تعتبر الأسباب التي دفعتنا لدراسة موضوعنا هذا عديدة و كثيرة و من أهم هذه الأسباب سوف نذكر البعض منها وهي كالآتي :

- الحاجة إلى البحث في هذا الموضوع لتعزيز الفهم والتأكد من فهم الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، وكيفية تطبيقها في الممارسة السياسية.
- إثراء الزاد العلمي والمعرفي في مجال العلوم السياسية والقانونية .
- الرغبة في التحليل القانوني والدستوري وتطبيقه على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية .
- أهمية الموضوع فهو يمس جميع شرائح المجتمع الرغبة والميول في هذا المجال .

الصعوبات التي واجهتنا:

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- ضيق المصادر اللازمة لإجراء هذه الدراسة .
- التعقيد والصعوبة القانونية، فهذا الموضوع يتطلب فهما عميقا للأنظمة الدستورية والتشريعات المتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية .
- صعوبة تحليل النصوص القانونية والأنظمة الدستورية وتحليلها بشكل دقيق .
- التحديات اللغوية في هذا الموضوع، فهو يتطلب فهم المصطلحات الدستورية الخاصة بالصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية .

المنهج المتبع:

لقد استخدمنا في دراستنا لموضوع الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية المنهج التحليلي، حيث قمنا بتفكيك المفاهيم وتحليلها بشكل دقيق، وتحليل العلاقات بين العوامل المختلفة المؤثرة على هذه الصلاحيات، هذا من

خلال استقراء والتعليق على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وكذا
مختلف الآراء الفقهية التي تحدثت في هذا الشأن.

الفصل الأول

تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في
ظل الظروف الاستثنائية

ينقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث ومطالب تهدف إلى تسليط الضوء على
صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل العمل بالدستور والنظام القانوني لحالات
الحصار والطوارئ، بالإضافة إلى النظام القانوني للحالة الاستثنائية وصلاحيات
رئيس الجمهورية في حالة تعطيل العمل بالدستور.

المبحث الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل العمل بالدستور

في هذا المبحث نسلط الضوء على الصلاحيات المختلفة لرئيس الجمهورية في الأوقات العادية والاستثنائية. يركز المبحث على دور رئيس الجمهورية كمرجعية تنفيذية ورئيس للدولة، ويشرح كيف يتم تفعيل صلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

النظام القانوني لحالة الحصار وحالة الطوارئ

يهدف هذا المطلب إلى توضيح الإطار القانوني والقوانين المتعلقة بهاتين الحالتين الاستثنائيتين، والتي تهدف إلى تعزيز سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: مفهوم حالي الحصار والطوارئ والتميز بينهما والآثار المترتبة عليها

أولاً: مفهوم حالي الحصار والطوارئ

هاتين الحالتين قريبتين من بعضهما البعض كون المؤسس الدستوري لم يفصل بينهما و تضمنهما في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي كان تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري 2015 حيث تنص المادة 97 من هذا التعديل حيث تقول: « يقر رئيس جمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حيلتي الحصار الطوارئ في لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتين مجتمعتين معا.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار»¹.

يعمد رئيس الجمهورية إلى إعلان حالي الحصار الطوارئ لمواجهة الظروف الطارئة حيث تمنح له سلطات خاصة من الحرية العامة للأفراد حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية².

سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم حالة الطوارئ ثم إلى مفهوم حالة الحصار كل على حدى من خلال ما سوف نقدمه من نقاط .

1- مفهوم حالة الطوارئ

تعتبر حالة الطوارئ المرحلة الأولى للانتقال من الأوضاع العادية إلى الأوضاع الإستثنائية تمنح فيها السلطة التنفيذية الحق في إصدار العديد من القرارات ، كما تقوم الهيئات والسلطات بإحترام القواعد السارية المفعول والدخول في أعمال تعتبر غير قانونية في الحالات العادية³ .

وعليه يقصد بها نظام استثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

² سعدي إيمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، 2021، ص 53.

³ فليون مباركة ، صلاحيات رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 و 2020 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر 2020/ 2021، ص54.

العام والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لمرافق البوليس الإداري إختصاصات إضافية...¹

وتعتبر حالة طوارئ على أنها من أكثر الحالات الاستثنائية تطبيقا بالرغم من أنها شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التحقيق في مضمونها وحسب تصرف والتدقيق لتحقيق مبتغاها لذا نجد أن معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي المقام على مبدأ الديمقراطية مرت بحالة الطوارئ من بينها الجزائر و فرنسا خاصة كما لا يوجد تعريف موحد لحالة الطوارئ بحيث يعتبرها الفقه بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها لإستعمالها و إنما هي فرض واجب يرتقي إلى حد الإلتزام حتى تتحقق شروطه².

فأغلبية الفقهاء يرون أن حالة الطوارئ تعلن الحفاظ على الأمن العام و يترتب على أعمال هذه تقييد الحريات العامة في مجالات محددة إسناد و إحالة رئيس الجمهورية لعدة ضمانات سياسية لحقوق و حريات المواطنين³.

لم تعطي الدستور تعريفا شاملا و واضحا لحالة الطوارئ و إهتمت بتنظيم جوانبها و شروطها والإجراءات المتعلقة بها فنجد الفقه الدستوري جاء بعدة تعاريف إتفقت في مضمونها على أهمية حالة الطوارئ كآلية لمواجهة الحالات المستعصية و التي تكون فيها صعوبة في فضها ، فعرفها الأستاذ (عبد الله بوقفة) على أنها حالة أقل درجة من الأحوال الإستثنائية الأخرى من حيث مدى خطورتها لهذا تحتل مكانة بين الأحوال العادية ، وحالة تفعيلها عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام و يتولد

¹ أحسن غربي ، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 1 مارس 2021 ، ص 40

² فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004، ص 134 .

³ حياة زرقط ، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016/2017 ، ص70

غالبا عن الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات ، وعرفها الأستاذ (إبراهيم الشريني) بأنها مجموعة إستثنائية، الغرض منها الحفاظ على سلامة البلاد من إحتمال الوقوع في إعتداء مسلح عليها أو خطر القيام بالإضرابات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها و يكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشر للسلطات لتحقيق الإستقرار بأوجز الوسائل و أقواها¹ .

ويعود تقرير حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية إذ انه هو الوحيد الذي عنده صلاحية تفعيلها و مخول له دستوريا هذا الإختصاص² ، و بالعودة إلى الدساتير التي مرت بها الجزائر نجد أن لفظ حالة الطوارئ تختلف من دستور لآخر و نجدها في نص المادة 59 من دستور سنة 1963 تقول :« في حالة الخطر الوشيك الوقوع مكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات بقصد حماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ».³

لقد ذكرت في هذه المادة بلفظ الخطر الوشيك و أستبدلت هذه اللفظة في دستور 1976 بلفظ الضرورة الملحة و بذلك يكون المؤسس الدستوري لم يحدد هذه اللفظة بل تركها على إطلاقها بمفهومها الواسع .

و بالرجوع الى دستتير 1989 و 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ ، و كذا التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد لفظ الضرورة الملحة لم يتغير و حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد حالة الطوارئ كما سبق و ذكرنا هي مرحلة تحضيرية وتمهيدية وتعتبر مرحلة أولية للحالة الإستثنائية⁵ .

¹ فليون مباركة ، مرجع سابق ،ص54.

² المرجع نفسه ، ص 54.

³ المادة 59 من دستور 1963.

⁴ فليون مباركة ، مرجع سابق ، ص 54.

⁵ فوزي اوصديق ، مرجع سابق.ص134

و من خلال هذه المعطيات نستخلص ان لحالة الطوارئ عدة عناصر تميزها من غيرها من الحالات الإستثنائية الأخرى و هي كالآتي :

- حالة الطوارئ نظام قانوني إستثنائي
- يتم تقريرها لمدة زمنية محددة
- تحول فيها السلطة المدنية الممثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني و الوالي على مستوى إقليم ولايته ، ويقوم هذا الأخير بإعطاء التعليمات و بإتخاذ القرارات و الإجراءات الإستثنائية و ممارسة صلاحيات غير عادية لمواجهة الظروف الطارئة .
- تقرر حالة الطوارئ عند تهديد يستهدف إستقرار و مؤسسات الدولة ، أو عندما يتم المساس بصحة و لسلامة المواطنين أو الإخلال بالنظام العام
- هو نظام بديل للقواعد القانونية العادية العاجزة عن مواجهة هذه الظروف
- تهدف حالة الطوارئ إلى إستدباب النظام العام و ضمان حماية الأشخاص و الممتلكات و ضمان حسن سير المصالح العامة .¹

2- مفهوم حالة الحصار:

تعتبر حالة الحصار هي الحالة الثانية بعد حالة طوارئ ويعتبر الإعلان عنها أمراً ضرورياً في مواجهة المشاكل التي تواجه الدولة وتهدد سلامتها وتظهر أكثر في حالة عدم تمكين السلطات المدنية من التحكم في الوضع الراهن للبلاد والتصدي لكل الأخطار الأمنية والصحية كما أنها نظام استثنائي يخول للسلطات العسكرية تدخل لفرض مسؤولية حفظ السلم داخل التراب الوطني .²

¹ توفيق بوقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية، لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحدود والحريات، المجلد 34، عدد خاص، جويلية ص.214

² فليون مباركة، مرجع سابق، ص 55

وتعتبر حالة الحصار أشد خطورة من حالة الطوارئ و أدنى خطورة من الحال الاستثنائية وتتصل بأعمال تخريبية او العمل المسلحة العصيان المدني أو التمرد فيتم نقل السلطات في هذه الحالة إلى الجيش للضرورة الملحة وتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق الوضع ولتفادي الحالة الاستثنائية أو اللجوء إليها¹. وعليه فإنه حالة الحصار هي أيضا نظام استثنائي تعرف في السلطات الإدارية خروج عن ال مشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار².

ولقد تم إقرار حالة الحصار في الجزائر نتيجة الإضراب الذي حل البلاد سنة 1991 والذي دعا إليه قادة الحزب المنحل آنذاك، و أعلنت حالة الحصار وتدخل الجيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 1991/09/04 ورفعت حالة الحصار في ذلك الوقت بموجب مرسوم رئاسي 1991/09/22.³

لقد نص المؤسس الدستوري على حالة الحصار في كافة الدساتير التي عرفتھا الجزائر وقد عبر عنها باللفظ ضرورة ملحة في نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 وحالة الحصار هي كذلك مثل حالة الطوارئ تتميز بجملة من العناصر وهي في التالي:

- حالة الحصار تستدعيها ضرورة ملحة
- السلطة التقديرية في تقدير المخاطر من اختصاص رئيس الجمهورية

¹ إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة ، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كليك الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص 86.

² حاضر سمية، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد الثاني ، العدد 03، جوان 2018 ، ص 93.

³ فليون مباركة ، المرجع السابق ، ص55.

- تقدير حالة الحصار عندما لا تتحكم السلطات المدنية في زمام الامور مع عدم امتلاك الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك
- حالة مؤقتة وغير دائمة.¹

ثانيا: التمييز بين حالة الطوارئ و حالة الحصار

جاء في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 :>يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ وحالة الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارات رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية وتتخذ كل التدابير اللازمة لستتباب الوضع .

لا يمكن تحديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا .

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار .²

يبدو وفقا بالنظر إلى نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري جمع بين حالة الطوارئ وحالة الحصار في مادة واحدة دون الإشارة في الاختلاف الذي بينهما.³

ويمكن التمييز بينهما على النحو التالي: فحالة الطوارئ تتسم بتوسع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن وتقييد الحريات العامة وبالتالي فهي في يد السلطات المدنية أما حالة الحصار تتميز بانتقال السلطة إلى الجيش مع تقليص الحريات العامة وإيقاف العمل السياسي.⁴

¹ توفيق بوقرن ، مرجع سابق ، ص 221.

² المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

³ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص210.

⁴ المرجع نفسه، ص211.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع حالة الحصار و حالة الطوارئ

لقد تطرقت الدساتير التي مرت بها الجزائر إلى أنه حتى تعلن عن حالتها الطوارئ والحصار يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وعليه تطرقنا إليها وحددناها على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية تعتبر أحد الشروط الأساسية لقيام أو إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهذا حسبما جاء في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020،¹ وتتمثل الشروط الموضوعية في وجود ضرورة ملحة التي تدعو لقيام الحالة أو تقديرها وكذلك تقييد المدة التي سوف ترافق هذه الحالة .

أ- الضرورة الملحة

تعتبر ضرورة ملحة شرطاً جوهرياً لرئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يظهر عجز القانون العادي عن تحكم في الوضع،² الذي يهدد سلامة الأشخاص و ممتلكات وهو حق الذي من أجله أعطي رئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لذلك باعتبار أن سلطة التقديرية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار تعود لرئيس الجمهورية،³ في تقدير هذه الضرورة وذلك بعد عقد اجتماعات والاطلاع على تقارير أمنية وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92/44 فقد اعتمدت الهيئة المعلنة لحالة الطوارئ على مجموعة من الحالات و اعتبارها معياراً لتقدير فكرة الضرورة الملحة متجسدة في التالي:

¹ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020

² سعدي إيمان، مرجع سابق، ص 61.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار الجيورالمحمدية، الجزائر، 2018،

ص 196،

- المساس بفكرة النظام العام

أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه النظام العام هو حماية المصالح العليا في المجتمع والمحافظة على كيانه، والواضح من التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، لقد تم إقرار حالة الطوارئ في 9 فبراير 1992 لمدة سنة قابلة للتجديد وهي تهدف استتباب النظام العام، وكذا تم إقرار حالة الحصار بتاريخ 04 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 على اثر الاضراب المفتوح للجهة الإسلامية للإنقاذ.

- المساس الخطير بأمن المواطنين

لضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم و ممتلكاتهم من أي خطر قد يدهمها وجب على السلطة المعنية حمايتهم كما تسعى لضمان الأمن والوقاية من مختلف الحوادث والجرائم والاعتداءات التي يتعرضون لها.¹

ب- تقييد المدة

من خلال ما أقرته المادة 105 من التعديل دستور 2016 قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تحديد مدة معينة للحالة المقررة كما فرضت قيوداً أكثر أهمية الا وهو عدم تحويل رئيس الجمهورية للحالة الا بعد موافقة البرلمان فإن لم يتحقق الموافقة أو لم تعرض عليه فإنها تعتبر ضمنية من تلقائي نفسها، لكنه لم ينص على الحد الأقصى لهذه المدة.²

¹ فليون مباركة، مرجع سابق ، ص 57 و 58

² سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص 61

اما التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 97 فقد أبقى على نفس الجهات التي يمكن استشارتها أي أنه لم يختلف عن تعديل الدستور لسنة 2016 وإنما في هذه المادة حدد المدة التي تكون أقصاها 30 يوما.¹

ثانيا: الشروط الشكلية

لقد نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الشروط وهذا من خلال القرار الذي يقره رئيس الجمهورية بخصوص حالة الطوارئ والحصار الذي لا يمكن أن يتخذ أو يطبق إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، و نوضح هذه الشروط على النحو الآتي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

مما لا شك فيه أنه لهذه الهيئة وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية ودورا في ترشيد قراراته وإن كان من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة إلا أنه يصعب من الناحية العملية مخالفة هذا الرأي وخاصة إذا كان باجماع الأعضاء² ويعتبر اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يعتبره مؤسسة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية وتضم أهم الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة ويعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى حالتها الطوارئ والحصار وقد يفهم من هذا أن الاجتماع هو مجرد إجراء شكلي لانه لا يفيد الرئيس في شيء، إلى أنه من جانب الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها لأنها صادرة من رجال لهم الخبرة و الاختصاص في ذلك.³

¹ فليون مباركة ، مرجع سابق ، ص58

² عقيلة خرياشي ، العلاقات الوطنية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996 ، دار

الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2007 ، ص85.

³ فليون مباركة ، مرجع سابق ، ص59 .

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

تعد هذه الاستشارة ضماناً لحقوق المواطنين نظراً لدور الجوهري للبرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة، لهذا أوجبة المادة 97 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان حالة الطوارئ، بما في ذلك من أبعاد قانونية لأن بإعلان إحدى الحالتين يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكاماً لا يصح من حيث القاعدة فرضها إلا بقانون وكتقدير جرائم جنايات وفرض عقوبات عليها.¹

- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو عضو في المجلس الأعلى للأمن، حيث وذكر الدستور من بين الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان عن حالي الطوارئ والحصار، حسب ما وردا في المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 فإن الوزير الأول هو مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات و استشارة الوزير الأول في هذا المجال تستلزم تجنب سوء تقدير الموقف والقرار حتى يتمكن من اتخاذ التدابير والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا استدعت الضرورة في إحدى الحالتين الحكومة هي المسؤولة والمشرفة على الوضع.²

- مستشار رئيس المحكمة الدستورية:

يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفقاً لما يحددها الدستور نظراً لمركزه الحساس، كما أنه يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة

¹ عز الدين البغدادلي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، طبعة 1، مكتبك الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص133.

² فليون مباركة، مرجع سابق، ص 60 .

لنقل هذا المنصب حيث انه يمكنه أن يتقلد مهام رئيس الدولة وفي حال شغل منصب رئيس الجمهورية وتزامن شغور منصب رئيس مجلس الأمة.¹

المطلب الثاني

النظام القانوني للحالة الاستثنائية

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح الأمن العام مهددا فإن رئيس الجمهورية يلجأ إلى إعلان الحالة الاستثنائية، ولا تقوم هذه الحالة إلى إذا توافرت بعض الشروط.

وذلك يرجع الى خطورة هذا الاجراء مقارنة مع الاجرائين السابقين (الطوارئ و الحصار) وذلك يعود الى تصاعد الوضع ولم يعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل هناك خطر يهدد المؤسسات في البلاد او استقلالها.²

الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية

يختلف هذا الإجراء عن سابقه حيث نصت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 >يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن أو مجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات

¹ سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص 63

² بو الشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، 2013 ، ص303.

الاستثنائية التي تستوجبها والمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في جمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاب للأمة يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.¹

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.²

أن الحالة الاستثنائية التي نظمها المادة 59 من الدستور الجزائري 1963 والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من الدستور 1989 و كذلك المادة 93 من دستور 1996 وكذلك في المادة 107 من التعديل دستور 2016³ والمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 السالفة الذكر، والتي تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطات استثنائية خطيرة خاصة تجاه الحقوق والحريات العامة فإنها لم تأتي استجابة لموقف سياسي أو فقهي معين حول ضرورة تنظيم الحال الاستثنائية كما أنها لم تكن نتيجة مناقشات داخل البرلمان وأن ترتب مثل هذا النص لا يعدو أن يكون مجرد تقليد للمؤسس الدستوري الفرنسي فقد إستوحى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النص من المادة 16 من دستور فرنسا 1958 مع بعض الفوارق ،⁴ لأن اغلب

¹ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

² المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

³ حياة زرقط ، مرجع سابق ، ص 79

⁴ سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص 65

الدساتير الحديثة المتعلقة بالحالة الاستثنائية تجد أصلها في المادة 16 من دستور فرنسا.¹

ونلاحظ في الفقرة الأولى من المادة 98 من تعديل دستور 2020 انه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل هناك خطر يوشك أن يصيب البلاد ويهدد المؤسسات الدستورية أو استغلالها وسلامة ترابها، ونظرا لجسامة وخطورة ما قد يحدث عن هذه الحالة من آثار ونتائج سلبية تهدد حقوق وحريات الاشخاص داخل المجتمع، اشترط المؤسس الدستوري الزامية تقييدها بإجراءات خاصة تتعلق بمواجهة أحداث خارجية، لانه بمجرد الإعلان عنها تعرقل دا العادي اللي عمل السلطات العامة الدستورية.

كما تخول هذه الحالة صلاحية جد هامة لرئيس الجمهورية ابتداء بأخذ رأي المحكمة الدستورية و رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى رأي المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.²

الفرع الثاني: شروط تطبيق الحالة الاستثنائية

سيتم دراسة هذه الشروط من الناحية الموضوعية ومن ناحية شكلية

1- الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية

عرفت و تضمنت الدساتير الجزائرية الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية عباس من طرف رئيس الجمهورية حالة وجود خطر يهدد البلاد إن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة وسلامة ترابها وهي على الشكل الآتي:

¹ لوثن دلال ، الصلاحيا التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012، ص187.

² عطاءالله صالح ، حدود سلطات ضبط الإداري في ظروف الاستثنائية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021، ص37.

- وجود خطر داهم يهدد البلاد:

لابد أن يتحقق عنصر جوهري لإعلان الحالة الاستثنائية والمتمثلة في أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم ومعنى هذا أن الإجراء يفيد وقوعه في المستقبل القريب باعتباره مباغت ولا يمكن مواجهته في الظروف العادية، ورغم ذلك فإن السلطة التي تقرر هذه الحالة تعد تقديري في يد رئيس الجمهورية حسب ملابسات و معطيات الظروف من كل مكان لاسيما من الناحية الأمنية التي تحوم حول الحياة المألوفة للدولة في ظل الظروف العادية.¹

فلا بد من تحقق هذا الشرط وهذا الأخير يجب أن يهدد مصالح البلاد ومؤسساتها وسلامة ترابها، ويجب أن يكون هذا الخطر اما داخليا كل الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة وقد يكون خارجيا كالحروب.

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الخطر قد يكون جسيما إذا كان غير ممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية وإذا امكن دفعه لا يعد جسيما، وقد يكون كذلك الخطر لديه جانب الجسامة بصفة الحلول أي أن تبلغ الاحداث او الظروف حدا تؤدي معه حالا و مباشرة إلى المساس بمصلحة موضوع الحماية.²

- أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها:

إذا تحقق الخطر الداهم فلا بد أن يقع على أحد الموضوعات التي حددها المؤسس الدستوري، والمتمثلة في المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها حيث أن هذه المواضيع جاءت محددة على سبيل الحصر، أي لتقرير الحالة الاستثنائية لا بد أن يقع الخطر على احد المواضيع الثلاثة سالف الذكر، وتجدر

¹ سحنين أحمد ، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، 2005، ص 39 .

² فليون مباركة، مرجع سابق، ص 67.

الإشارة إلى أن الجزائر طبقة هذه الحالة في دستور 1963 ابتداء من 3 أكتوبر 1963 نتيجة تطبيق المادة 63 من دستور 1963 من طرف الرئيس الراحل أحمد بن بلة.¹

وحسب ما جاء في نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020: <يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر بدهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استغلالها سلام ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.>

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري حدد مدة زمنية أقصاها 60 يوما وهذا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في حين لم يحدد الدستور المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مدى التحديد المشاكل خطرا ولا كيفية تحديد مدى قرب ونهاية حدوثه وزوله.²

2- الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية ولكنه مقيد باستشارة بعض المؤسسات الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية:

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

هذه الاستشارة في المرتبة الأولى قبل استشارة المحكمة الدستورية، ويعود ذلك إلى أن الغرفتين لهما أهمية قانونية كبيرة وسياسية كذلك بالإضافة إلى ذلك تمثيل البرلمان لإرادة الشعب، وبالتالي يعرف جميع توجيهاته و ميولاته.³

بالإضافة إلى انهما يعتبران من ممثلي السلطة التشريعية، و كونهما من أعضاء المجلس الأعلى للأمن.

¹ عطاء الله صالح، مرجع سابق، ص 40.

² مصطفى رياحي، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005، ص 51.

³ سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 36 .

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

إن هذه الاستشارة ضرورية، وذلك باعتبار المحكمة الدستورية الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور، كما أن هذه الاستشارة لا تقتصر على رئيس المحكمة الدستورية بل تخص المجلس ككل، ويعود سبب ذلك إلى أهمية القرار الذي يمكن أن يتخذ والذي قد تعد تدعيما و ضمانا لموقف الرئيس أمام المؤسسات الأخرى، و كافة الأفراد لاسيما انه استشارة جماعية لكل أعضاء المجلس الدستوري.¹

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

لزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن بدل من الاجتماع به لان خطورة الحال الاستثنائية أوجبه أخذ بعين الاعتبار لآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن ، وما يصادف ذلك من تقديم تقارير حول الآراء معتمدا على وقائع والحقائق ومعطيات للظروف والنتائج الأمنية والعسكرية وغيرها.²

- الاستماع إلى مجلس الوزراء:

إن إجتماع مجلس الوزراء و استماع رئيس جمهورية له لا يلزم هذا الأخير من الناحية القانونية بما يقال داخل المجلس، إلا أنه لرأي أعضاء المجلس أثار من الناحية الأدبية و الواقعية على رئيس الجمهورية خاصة وأن المجلس قد يضم وزراء ينتمون المعارضة.³

¹ سحنين احمد ، نفس المرجع ، ص 39.

² فليون مباركة، مرجع سابق ، ص 69.

³ عطاء الله صالح ، مرجع سابق ، ص 39 .

المبحث الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعطيل العمل بالدستور

في الديمقراطيات التي تلتزم بمبدأ فصل السلطات وسيادة القانون، يكون لرئيس الجمهورية صلاحيات محددة ومنصوص عليها في الدستور، ومع تعطيل العمل بالدستور، قد يكون للرئيس الجمهورية صلاحيات إضافية أو يستخدم سلطاته الموجودة بشكل استبدادي.

مع ذلك، فإن الصلاحيات المحددة لرئيس الجمهورية تختلف من بلد لآخر وتعتمد على النظام السياسي والدستور الذي يحكم البلد.

المطلب الأول

مفهوم حالة الحرب وشروط إعلانها

الفرع الأول: مفهوم حالة حرب

تمت دسترة حالة الحرب بموجب المواد 122 و 123 و 127 من دستور 1976 و المواد 90 و 91 من دستور سنة 1989 و المواد 99 و 96 و 97 من دستور 1996 و المواد 109 و 110 و 111 من تعديل الدستوري 2016 وكذا المواد 100 و 101 و 102 من تعديل الدستوري 2020 كافة هذه المواد وضحت خطورة الحالة بالنسبة إلى الحالات الأخرى (حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية) فقد نصت المادة 100 من تعديل دستور 2020: >إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة للميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.¹

ونوضح من خلال نص هذه المادة أن يكون العدوان على وشك الوقوع أو وقع فعلا، وجب للسلطات المعنية التصدي لهذه الظروف الخطيرة أو التصرف السريع لمواجهة الوضع العصيب الذي الم بالبلاد.²

وعليه فإن الخطر يأتي في حالة الحرب من الخارج وليس من الداخل خلافا لحالات السابقة أن يكون الخطر داخليا، حيث يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي إليه اما الخطر الخارجي فلا يمكن صده إلا من خلال الدخول في حالة الحرب و الدفاع عن استقلال الامة ووحدتها.³

- تعريف حالة حرب:

تعرف حالة الحرب على أنها قتال مسلحة بين الدول يهدف الى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية.⁴

كما تعرف حالة الحرب على أنها صراع بين الدول بهدف فرض توجيهات السياسية واستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب قوانين دولية وهي الحالة الحاسمة تكون أشد خطورة من الحالة الاستثنائية وتبدأ في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة في ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما كراسه التعديل

¹ المادة 100 من تعديل الدستوري 2020.

² عبدالله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، 2009.ص371.

³ سعدي إيمان ، مرجع سابق ،ص70.

⁴ مارسيل قالين ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ترجمة محمود مقلد ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ،ص210.

الدستوري 2020 ،¹ وتعتبر حالة الحرب الحالة التقليدية الحالات الاستثنائية ويتم اللجوء إليها عادة عند وقوع عدوان الذي يؤدي إلى النزاعات العسكرية والموجهات القتالية، وتعتبر حالة الحرب أشد من الحال الاستثنائية بحيث يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع وفقا لما نصت عليه المادة 100 من الدستور 2020 ، وهذا الشرط أورده المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا مما هو عليه الحال في ما يخص الحال الاستثنائية ويتجلى ذلك في عدم الاقتصار على اشتراط الخطر الداهم وإنما يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع وفقا لما نصت عليه الترتيبات الملائمة لي ميثاق الأمم المتحدة، واردة المؤسس الدستوري في كل الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر.²

وهناك نوعين من الحروب حرب هجومية وأخرى دفاعية، المؤسس الدستوري لم يوضح الفرق بين هذين النوعين من الحروب لأن الدولة الجزائرية ليس لها طمع عدواني أو استعماري حسب ما تطرق إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن الدستور الجزائري يقتضي لحالة الحرب إجراءات مدققة أو خاصة يستلزم اتباعها وافق العمل بالدستور.³

كما أنه يسبق حالة الحرب حالة أخرى وهي حالة التعبئة العامة حيث وتعرف هذه الأخيرة بأنها <جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي تأميم مصادر العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي>.⁴

¹ فليون مباركة ، مرجع سابق ، ص73.

² بولكران إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2021. ص 50 و 51.

³ فليون مباركة ، مرجع سابق ، ص73.

⁴ يسرى العصار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري و التشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية دراسة مقارنة ، مجلة المحامي ، العدد 20 ، سنة 1996 ص 18 .

أي أنها مرحلة سابقة على مرحلة الحرب تسمح بإتخاذ الإجراءات اللازمة للاستعداد لها . وتكون إجراء سابق لحالة الحرب بسبب توتر العلاقات الدولية وقيام خطر الحرب ومن مظاهرها الانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب، مع فرض الرقابة العسكرية و اتخاذ عدت إجراءات أمنية و احترازية و تدابير حربية وقد تم تطبيق حالة التعبئة العامة من طرف الرئيس الجزائري عقب نكسة الحرب 1967.

وبما أن النصوص الدستورية التي نصت على حالة التعبئة العامة لم تعطي مفهوم لها ولم تشير إلى الأسباب أو الأوضاع التي توجب إعلانها ولا إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلالها فإن هذا مما جعل العديد من الباحثين يعتبرونها توطئة لحالة الحرب يدرسونها مع حالة الحرب ..¹

الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب

أكد المؤسس الدستوري الجزائري ان حق الحرب يكون وفق شروط دقيقة ويحمل تفسير معين ويوجد نوعان لحالتي الحرب الأولى هجومية وثانية دفاعية لكن المشرع الجزائري قد كرسه مبدأ الحرب الدفاعيه بدلالة المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، وبالطبع حالة الحرب الهجومية تفصح عن حق الحرب وعلى النقيض من ذلك لم يأخذ بمبدأ الحرب الهجومية حسب ما جاء في الدستور الجزائري في مجملها، وبالتالي فإن الجزائر دولة تدعم السلم و السلام والتعاون دولي .²

زيادة عن ذلك فإن الجزائر متضامن مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل الاستقلال و التحرر وذلك دعما للتعاون و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة ومنظمة لمبدأ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه وذلك حسب ما نصت عليه المواد 32 و 33 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على:

¹ بولكووان إسماعيل ، مرجع سابق ، 51 و 52 .

² سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص 70 و 71 .

• المادة 32 : > الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر سياسي والاقتصادي و الحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري <

• المادة 33 : > تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإذا تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واهدافه <¹.

وقد حدد المؤسس الدستوري طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 الشروط الواجب تطبيقها لإعلان حالة الحرب مثلها مثل الحالات الأخرى السابقة الذكر يجب توفر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية والتي نحددها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية

1- ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو على وشك أن يقع:

تعد حالة الحرب الحالة الحاسمة وهي أشد من الحالات السابقة و يتجلى ذلك في عدم الاقتصار على أن تكون الدولة مهددة بخطر داهم بل يستلزم أن يكون العدوان واقعا او على وشك الوقوع كما جاء في الترتيبات ملاتمة ليميثاق الأمم المتحدة.²

ان وقوع العدوان الفعلي على البلاد يعتبر قيدا موضوعيا لرئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه الترتيبات ملاتمة للميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق وقد جاء مصطلح العدوان محصورا في العدوان المسلح.³ ويعرف العدوان على انه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة وسلامة الإقليم أو الاستقلال

¹ المادة 32 و 33 من التعديل الدستوري 2020 .

² السعيد سليمان ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص457.

³ حمزة نقاش ، مرجع سابق، ص 94 .

السياسي لدولة أخرى أو باي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر هذا التعريف.

ميزت المادة 100 وفرقت بين نوعين من العدوان: أحدهما فعلي والآخر على وشك الوقوع، أما العدوان الفعلي يأخذ طابعا ماديا، ويتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية والخارجية باستخدام القوة العسكرية مباشرة، وأما العدوان الذي يوشك أن يقع فيأخذ طبعاً معنوياً، ويسبق الهجوم المسلح ويتمثل في التحضير العسكري وحشد الجيوش والقيام بأعمال تخريبية أو محاولة ذلك.¹

ويكفي لرئيس الجمهورية أن يتحقق أحدهما، لكي يعلن حالة الحرب و بالتالي يخول له استخدام صلاحياته التي اقرها الدستور في الحالات الاستثنائية لارجاع الأوضاع لمجراها الطبيعي، وعليه فإن رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحرب الدفاعية عند تعرض البلاد العدوان، تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.²

وهذا تبقى لي نص المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: > تنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها حول الجيش الوطني الشعبي، وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية كما يتطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التربة، وحماية مجالها البري والجوي والبحري ويتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية البلاد طبقاً لاحكام الدستور.³

¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 277.

² عطاء الله صالح، مرجع سابق، ص 47.

³ المادة 30 من التعديل الدستوري 2020.

2-عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان:

إن رئيس الجمهورية و قبل الجوء الى إعلان حالة الحرب واستخدام سلطاته الكاملة المخولة له بموجب هذه الحالة، ضد العدوان الخارجي الفعلي الذي يوشك أن يقع ويمس سيادة البلاد واستقلالها، أو وحدتها الترابية، يجب عليه اللجوء إلى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي في حل النزاعات مثل: المفاوضات والوساطات والتحكيم وغيرها من الطرق، وفي حالة حدوث عجز هذه الطرق السلمية عن احتواء هذه الأزمة المتمثلة في العدوان عندها فقط ويجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لإيقاف العدوان¹.

ثانيا: الشروط الشكلية

1-اجتماع مجلس الوزراء:

اشتترطت المادة 100 من الدستور على ضرورة دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد قبل إعلان حالة الحرب وبما أن رئيس الجمهورية يتأس هذا المجلس فإن الحكومة برئاسة رئيسها خولت له صلاحيات وسلطات مما يجعلها تحتل مركزا قانونيا هاما وبالتالي فإن أعضائها يناقشون الموضوع باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء ويكتفي فقط رئيس الجمهورية بالاجتماع قبل الإعلان عن حالة الحرب دون أن ينجم عن هذه المناقشات اتخاذ أي قرار من طرف المجلس².

فهم لا يستطيعون اتخاذ قرار بموجب المناقشة التي تدور حول المجلس، لأن الدستور لم يشترط ذلك بل اكتفى باجتماع هذا المجلس قبل إعلان رئيس الجمهورية

¹ حمزة نقاش ، مرجع سابق ، ص95 .

² سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص71 و 72.

حالة الحرب، وعليه فرأى مجلس الوزراء يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية للأخذ به.¹

2-الاستماع المجلس الأعلى للأمن:

يستمتع رئيس الجمهورية الى المجلس الأعلى للأمن وذلك بتقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني والعسكري خاصة عند وقوع العدوان فيالرئيس ملزم بالاستماع إلى آراء أعضاء هذا المجلس،² إلا أنه له الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بها ويعود ذلك إلى رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب أو تأجيلها حيث جاء في نص المادة 280 من تعديل دستوري 2020 ما يلي: > يؤسس المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيرة.<

وهنا نستنتج من ذلك أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر مؤسسة دستورية لرئاسة جمهورية.³

3-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب رئيسي غرفتي البرلمان باعتبارهما راسي السلطة التشريعية ويشرفان بذلك على تمثيل الشعب و آراء النواب و الأعضاء و مراقبة السلطة التنفيذية في قرارها أعمالها خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم.⁴

¹ دلال سعدي ، حدود وسلطات الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة قلمة ، 2019 ، ص 73 .

² سعدي ايمان مرجع سابق ، ص72.

³ عطاءالله صالح ، مرجع سابق ، ص44.

⁴ حمزة نقاش ، مرجع سابق ، ص97.

والاستشارة أهميتها نظرا لما ينتج عن إعلان حالة الحرب من آثار بالغة تؤثر على مهام البرلمان وذلك بتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات أثناء وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب فله سلطة التشريعية طيلة هذه المدة وهذا ما أكدته المادة 101 من تعديل دستور 2020.¹

ويكون الغرض من هذه الاستشارة هو ابلاغ البرلمان بقرار الحرب، ويرجع إلى رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار المناسب دون التقيد بما يبدية رئيسي غرفتي البرلمان من اراء، كما يستشير رئيس المحكمة الدستورية كون هذه الأخيرة تحتل مكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية وكون رئيسهما يتولى رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة.²

المطلب الثاني: تركيز جميع الصلاحيات في حالة الحرب في يد رئيس الجمهورية والآثار المترتبة

الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب

تعلن حالة الحرب حسب ما نصت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 >إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة للميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. يجتمع البرلمان وجبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.³

¹ المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 .

² سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص 72.

³ المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

نلاحظ في نص هذه المادة استعمال المؤسس الدستوري لعبارة يعلن رئيس الجمهورية بدلا من عبارة يقرر رئيس الجمهورية التي استعملها المؤسس الدستوري في الحالات السابقة.

ويعود سبب تغيير المؤسس الدستوري عبارة يقررعبارة يعلن رئيس الجمهورية في نظري اهو أن الحرب تكون مفروضة على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في الحرب وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدتها ضد أي خطر خارجي.¹

ان إعلان حالة الحرب مخول دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا الى نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 غير انه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة شغل منصب رئيس الجمهورية ، باعتباره رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وله سلطة إعلان حالة الحرب لأن المؤسس الدستوري عهد إليه سلطة تقديرية في تفعيل مبدأ الدستوري بإعلان حالة الحرب.²

وإيقاف العمل بالدستور لا يعني وضعه جانبا طيلة مراحل الحرب التي تبدأ بإعلان رسمي وتنتهي بنفس الطريقة وهذا بعد إجراءات إبرام المصادقة على معاهدة السلام ويضن المؤسس الدستوري و رئيس الجمهورية ممارسة سلطاته بكل حرية وبدون مشاركة غيره من المؤسسات خارج إرادته، وإيقاف العمل بالدستور لا يعني سوى منع المؤسسات الدستورية من منازعة الرئيس في ممارسة السلطات التي تتطلبها مرحلة الحرب،³ ويتعين لإعلان حالة الحرب تحقق بعض الأسباب المنصوص عليها في المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 التي تؤدي إلى إعلانها احترام بعض

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 50 .

² قسوم سمية ، مرجع سابق ، ص 73 و 74 .

³ سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 257.

الإجراءات والشكليات دستورية، إذ لا يمكن إعلان حالة الحرب إلا بعد اتباع تلك الإجراءات وهي كالآتي:

- إجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس جمهورية.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.
- اجتماع البرلمان وجوبا .
- توجيه خطاب للأمة للمذهب الوضع.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ

يترتب عن إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادة 101 و 102 من تعديل دستوري 2020 والتي تتمثل في ما يلي:

1-اجتماع البرلمان وجوبا:

يقوم البرلمان أثناء مدة الحرب بعمل ما تقتضيه الظروف التي تمر بها البلاد، وعمله هذا يكون تحت اشراف رئيس الجمهورية فلا يمكنه أن يعمل كالعادة لأن الدستور مجمد، ويكون رئيس الجمهورية هو من يحدد إطار عمل البرلمان في فترة الحرب، فليس منطقيا أن يمارس حق الحل اتجاه ما دام الدستور ينص على اجتماع البرلمان وجبا.²

2-توجيه خطاب للأمة:

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بأن البلاد تمر بحالة حرب وهو تصرف ضروري لانه حالة الحرب تتبعها نتائج تؤثر على حريات المواطنين وحياتهم و

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص50.

² حياة زرقط ، مرجع سابق ، ص 74.

اموالهم فلا بد من اطلاعهم على الوضع و علمهم بذلك وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 100 من تعديل دستوري 2020.¹

3-توقيف العمل بالدستور:

لقد تباينت آراء الفقه القانوني بشأنه، فمنهم من يرى أن وقف العمل بالدستور هو أثر مباشر يتم بصفة تلقائية بعد تقرير حالة الحرب اذ يذهبون إلى القول أن المادة 101 فقرة 02 من تعديل دستوري 2020 لم تستثني أي جزء من آثار الوقف بما يفيد أن ذلك يشمل كامل نصوصه، وطالما كان الوقف طيلة مدة الحرب فهو إجراء مقبول اذ يتم العودة إلى العمل بأحكام الدستور بمجرد رفع حالة الحرب ويستندون في ذلك إلى أن حالة الحرب تستلزم تقوية سلطة رئيس الجمهورية وتدعيمه بصلاحيات تتجاوز كثيرا تلك المقررة دستوريا حتى يستطيع التصدي للعدوان الأجنبي الذي يهدد استقرار المؤسسات ويهدد استقلال وسلامة تراب البلد والأمر الذي يبين ضرورة تعليق وقف العمل بنصوص الدستور لمدة مرتبطة اساسا باستمرار الحرب بهدف حماية المصلحة العامة حتى لو ترتب على ذلك آثار سلبية على حقوق وحرريات الأفراد.²

4-جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية:

يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما يمكنه تعديل القوانين القائمة أو الغائها وتعطيها لمواجهة الظروف الاستثنائية الذي تمر به البلاد والذي يؤثر على حقوق وحرريات الأفراد.

¹ سعدي ايمان ، مرجع سابق ، ص72.

² عطاءالله صالح ، مرجع سابق ، ص 54 و 55.

5-تمديد العهدة الرئسية:

ضرورة تمديد العهدة الرئسية وجبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد إلى غاية انتهاء حالة الحرب.

6-في حيل شغور منصب رئيس الجمهورية:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستورية لرئيس الجمهورية.¹

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ،ص 51.

ملخص الفصل الأول:

يتضمن هذا الفصل تركيز جميع الصلاحيات الاستثنائية في يد رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وهذا طبقا لتعديل الدستور 2020، كما نص على إعلان حالة الطوارئ من طرف رئيس الجمهورية بموجب قرار رئاسي وهذا وفقا لشروط المنصوص عليها، ويتم إلغاء حالة الطوارئ في حالة عدم توفر الأسباب التي دعت الى إعلانها، ويمكن إعلان حالة الحصار في حالة وجود تهديد على الامن الداخلي للبلاد، أما بالنسبة للحالة الاستثنائية فيشترط وجود خطر جسيم يهدد الامن الداخلي أو الخارجي أو لسلامة المواطنين وتنتهي عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى إعلانها.

كما يتضمن المدة الزمنية لهذه الحالات و الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلال هذه الفترة، وكذلك إمكانية إصدار القرارات والتشريعات و الأوامر اللازمة للحفاظ على الأمن العام.

الفصل الثاني

تأثير سلطات رئيس الجمهورية في

الظروف الاستثنائية على مبدأ

الفصل بين السلطات والحريات

العامة

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

المبحث الأول

انعكاسات سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات

يعتقد مونتيسكو أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد. لذلك يجب توزيع السلطات على هيئات مختلفة. يتم توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية. الهيئة التشريعية تصدر القوانين، الهيئة التنفيذية تنفذ القوانين وتحفظ الأمن والنظام، والهيئة القضائية تحل النزاعات القانونية. ومع مرور الزمن، تطورت السلطان التنفيذية والتشريعية، وزادت صلاحيات السلطة التنفيذية لتشمل تنظيم المسائل التي كانت تخص السلطة التشريعية. هذا يحدث في حالات الظروف الاستثنائية عندما تكون الهيئة التشريعية غير قادرة على مواكبة التطورات واتخاذ القرارات السريعة والفعالة. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يتدخل رئيس الجمهورية لتوسيع صلاحياته التشريعية ويتولى المراقبة البرلمانية.¹

ومن خلال دراستنا التي تم إجرائها تضمن مبحث انعكاسات سلطات الرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات على مطلبين:

حيث يتركز المطلب الأول على دراسة نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. بينما يتم التركيز في المطلب الثاني على دراسة خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.

المطلب الأول

نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

اهتم القانون الدستوري بعدة مواضيع ولعل من أهمها العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وكذا مدى التأثير المتبادل بينهما وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية تأثير

¹ فوزية عمرون ، سلطات الأزمة لرئيس الجمهورية و أثرها على توازن السلطات العامة أثناء الظروف الاستثنائية، مذكرة

ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/2015 . ص 65 . 66.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في الدستور الجزائري موضحا أهم الوسائل والآليات التي وضعها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية والتي تؤثر على السلطة التشريعية وذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي للبرلمان وكذلك من خلال ضبط السلطة التنفيذية لعمل البرلمان¹.

فقد تضمن هذا المطلب على فرعين حيث ركز الفرع الأول على التشريع عن طريق أوامر خاصة في الحالة الاستثنائية وركز الفرع الثاني على تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان أي تبين مركز دور البرلمان في تراجع التشريع.

الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر

يمتلك البرلمان السيادة على إعداد القانون والتصويت عليه طبقا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 وذلك في حدود المجالات التي خصصها له المؤسس الدستوري في المادتين 139 و 140 ومواد أخرى من الدستور غير أنه في إطار سياسة عقل انت النشاط البرلماني خصوصا العمل التشريعي نجد أن السلطة التنفيذية شريكة مع البرلمان في العملية التشريعية التي تبدأها الحكومة في غالب الأحيان عن طريق مشاريع القوانين وتنتهي عند رئيس جمهورية، الذي يكلف دستوريا بإصدار قوانين وإمكانية الاعتراض عليها مرورا بدور الحكومة أثناء مناقشة مشاريع القانون في الغرفة المعينة وإدخال تعديلات عليها بالإضافة إلى الدور المميز للحكومة فيفضل خلاف بين الغرفتين حول النص وغيرها من الصلاحيات التي منحها إياها المؤسس الدستوري، إذ تمارس الحكومة هذه الصلاحيات باعتبارها مظهر من مظاهر النظام البرلماني.

كما أنه لا تتوقف أي منة السلطة التنفيذية على التشريع عند الحد المبين أعلاه إذا تمتد مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع من خلال آلية التشريع بأوامر التي منحها

¹ محمد لمين صديقي ، (مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة القانون والتنمية المحلية العدد 1 جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا 2020 ص 8.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، هذه الآلية تمس جميع مجالات التشريع مخصصة للبرلمان والمنصوص عليها في الدستور حيث تعد الأوامر أداة تشريعية بيد السلطة التنفيذية تمارسها عن طريق رئيس الجمهورية تتدخل من خلالها في مجالات التشريع البرلماني¹.

ويقصد بالأوامر لتشريعية « الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج تشريع في مجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملتتها حالة الضرورة ف تخوله الحق التعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة و ضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير » وحدد المؤسس الدستوري أربع حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر².

حيث تعتبر سلطة التشريع بأوامر صادرة عن رئيس جمهورية في الحالة الاستثنائية من أهم صور الامتياز التي تسمح له وبموجب الدستور التدخل في الوظيفة التشريعية وممارستها سواء في غياب البرلمان أو في حضوره وذلك بحكم الضرورة على أن يتبع في ممارسته وبموجب الدستور التدخل في الوظيفة التشريعية وممارستها سواء في غياب البرلمان أو في حضوره وذلك بحكم الضرورة على أن يتبع في ممارسته مجموعة من الشروط التي حددها الدستور ذاته فلا يمكن لرئيس جمهورية تشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية إلا في الفترة الممتدة ما بين إقرارا بداية المرحلة الانتقالية والإعلان عن نهايتها على أن يتم مناقشة هذه الأوامر على مستوى مجلس الوزراء قبل إصدارها وتنفيذها³.

¹ أحسن غربي، (التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020) (المجلة الشاملة للقانون جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2021 ص 66).

² مروة قرساس ، محمد كنانة ، (اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020) ، مجلة العلوم الاجتماعية العدد ١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر 2022 ، ص 212.

³ قريش آمنة ، (سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية مجلة صوت القانون، عدد ٨ جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2017 ص 185 ص 186 187).

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

وقد نص المؤسس الدستوري في المادة 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح رئيس جمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات إذ لا تخول حالتها الحصار والطوارئ لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور حيث جاء في المادة 142 ما يلي "...في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور ..." أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد لكن ليس عن طريق أوامر.

تعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية دون سواء الذي يملك سلطة تقريرها بناء على جملة من الاستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 98 دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزماً بالرأي الذي تدلي به الجهات التي يستشيرها كما أن الحالة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها 60 يوم مع إمكانية تمديدتها بضمانات¹.

وبالرجوع إلى نص المادتين 190 و142 من الدستور، يمكن القول بأن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأوامر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان، حيث لم يقيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون مجالات أخرى من مجالات البرلمان، وذلك لتوافر الضرورة وهي الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أنه يمكن للبرلمان التشريع خلال هذه الفترة التي ينعقد فيها وجوبا لأن نص المادة 142 فقرة خمسة تضمنت النص على «يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور» وبالتالي الفقرة المذكورة أجازت

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

التشريع وليس وجوبيته، فما دامت كذلك فإن البرلمان لا يفقد صلاحيته في التشريع خلال هذه الفترة في مجال من مجالات التشريع ما دام رئيس الجمهورية لم يصدر أمراً في ذلك على المجال.

وإذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية وانتهت مدتها 60 يوم دون تمديدها وفق إجراءات منصوص عليها في المادة 98 من الدستور. يفقد رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر لعدم وجود الحالة الاستثنائية أو عدم شعور المجلس الشعبي الوطني أو كون البرلمان في عطلة.

ونظراً لضرورة استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها منح المؤسس الدستوري صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية¹.

الفرع الثاني: تراجع الدور الرقابي للبرلمان

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة سياسية بالدرجة الأولى فالسلطة التشريعية تراقب أعمال السلطة التنفيذية السياسية والإدارية وتسهر على متابعة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية وضمان عدم انحرافها وسلطانها وقيامها بالعمل وفق الأهداف السياسية العامة للدولة، ومما لا شك أن لهذه الرقابة أهميتها الأكيدة في ظل الظروف الاستثنائية فهي تكفل مراقبة السلطة التنفيذية في مباشرة اختصاصاتها الاستثنائية التي تؤول إليها بموجب هذه الظروف و ضمان لحقوق الأفراد وضمان لمبدأ المشروعية وحسن سير المرافق العامة ومبدأ الفصل بين السلطات، غير أن فعالية هذه الرقابة تختلف باختلاف حالات الظروف الاستثنائية².

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تراجع أو استبعاد الدور الرقابي للبرلمان في ظل حالة الطوارئ أو الحصار (أولاً) وعند تقرير أو إنهاء الحالة الاستثنائية

¹ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 72

² رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 339.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

أولاً: الرقابة البرلمانية في ظل حالة الطوارئ أو الحصار

حددت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 دور البرلمان في ظل حالة الطوارئ أو الحصار إذ استبعدت أي دور له في مجال الإعلان أو إنهاء العمل بالحالتين...¹

استبعاد الرقابة البرلمانية عند إعلان أو إنهاء العمل بحالة الطوارئ أو الحصار: تماشياً مع روح مبدأ المشروعية يجب أن يكون إعلان الظروف الاستثنائية حكراً على السلطة التشريعية بصفتها الممثلة للأمة والسيادة الشعبية نظراً لما يترتب على هذا النظام الاستثنائي من تقييد للحريات الأساسية ومصادرتها كلية في كثير من الأحيان²، ولما كان الشعب هو موضوع هذه القيود وطالما أنه مصدر السلطات في الدولة وأن السلطة التشريعية هي الممثلة له فقد كان المفروض والمنطقي أن تصدر الموافقة على هذا التنازل عن الحقوق والحريات من قبل هذه السلطة.

أخذت بهذه الطريقة بعض الأنظمة القانونية سواء بطريق مباشر حيث تتفرد السلطة التشريعية وحدها بحق إعلان الظروف الاستثنائية أو بطريق غير مباشر حيث يسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراء الإعلان ولكن بشرط الرجوع للبرلمان للتصديق عليه واعتماده فيما بعد ولكن الشيء الجاري به العمل واقعياً في أغلب النظم المعاصرة هو جعل هذا الحق من اختصاص السلطة التنفيذية مبدئياً وهو ما اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري إذ جعل اختصاص الإعلان عن الظروف الاستثنائية حكراً على رئيس الجمهورية في دساتيره المتعاقبة ، حيث ليس للبرلمان أي تعقيب أو رقابة على قرار إعلان السلطة التنفيذية لإحدى حالات الظروف الاستثنائية³.

¹ المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 .

² سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008، ص100.

³ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 340.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

وهو ما تم العمل به عند تنظيم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار حيث اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان دون استلزام انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتين عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وذلك نظرا لصعوبة فتح نقاش حول تقرير الحالتين نتيجة للعدد الكبير لأعضاء البرلمان واختلاف الأفكار والاتجاهات والقناعات بينهم ما يجعل من فتح نقاش مستوى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا يأخذ وقتا طويلا قد يؤدي إلى استفحال الأزمة وزيادة خطرها بشكل يصعب تداركه ما يجعل منح رئيس الجمهورية منفردا حق التقرير أمرا يجنب إهدار الوقت الذي لا يقدر بالثمن في مثل هذه الأوضاع¹، وعليه يفترض في رئيسي غرفتي أن ينقلا لرئيس الجمهورية موقف الأغلبية في كلا المجلسين ورأيها حول الظروف التي تعيشها البلاد والأساليب الأنجح لمواجهة وحدود السلطات المخولة له في ذلك غير أن آرائهما تبقى غير ملزمة بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي تبقى له السلطة التقديرية في إعلان إحدى الحالتين من عدمها.

أما بالنسبة لحق تقرير إنهاء العمل بحالة الطوارئ أو الحصار فإن التشريعات المقارنة في هذا المجال تختلف في إسناد هذا الحق إلى إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية تبعا لاختلافها في حق إسناد الإعلان لإحدهما دون الأخرى، فيكون للسلطة التي أعلنت الظروف الاستثنائية حق تقرير إنهاؤها، لكن الاتجاه الغالب في النظم القانونية هو استئثار السلطة التنفيذية بسلطة تقرير إنهاؤها وهو ما تم العمل به في النظام القانوني الجزائري حيث تم منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في هذا الشأن بحيث لا نجد أي دور للبرلمان في هذا الخصوص على أن المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تنص على إجراءات إنهاء حالة الطوارئ أو الحصار على خلاف المادة 107 المتعلقة بالحالة الاستثنائية التي نصت على أن إجراءات إنهاء الحالة الاستثنائية هي نفسها إجراءات

¹ توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا، الجزائر نمونجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 117.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

إعلانها. من خلال ما تقدم يظهر لنا عدم وجود أي دور للرقابة البرلمانية عند تقرير أو إنهاء حالة الطوارئ أو الحصار¹.

ثانياً: الرقابة البرلمانية في ظل الحالة الاستثنائية

حددت المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 دور البرلمان في ظل الحالة الاستثنائية حيث استبعدت أي دور له في مجال رقابة مشروعية تقرير أو إنهاء العمل بهذه الحالة في حين نصت على ضرورة الانعقاد المستمر للبرلمان طيلة فترة إقرارها في محاولة من المؤسس الدستوري لإعطاء انطباع حول عدم إهماله مبدأ التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أثناء تطبيق الحالة الاستثنائية حماية لمبدأ المشروعية إلا أن هذه الانعقاد جاء مفرغاً من صور الرقابة البرلمانية².

- استبعاد الرقابة البرلمانية عند تقرير أو إنهاء الحالة الاستثنائية:

كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار فقد تم استبعاد البرلمان من الهيئات الواجب استشارتها من رئيس الجمهورية قبل اتخاذه قرار إعلان أو إنهاء العمل بالحالة الاستثنائية وتم الاقتصار على استشارة رئيسي المجلسين الذين عن طريقهما يحصل رئيس الجمهورية على مختلف آراء الأعضاء والنواب وعلى مدى تأييدهم له وللإجراءات المزمع اتخاذها لمواجهة الظروف والأوضاع الطارئة كون أن انعقادها يتطلب وقتاً طويلاً في ظروف لا تحتل أي تأخير وتتطلب سرعة كبيرة في التصرف، كما أن تعدد الاتجاهات الفكرية والسياسية في البرلمان يعقد الاستشارة ويعطلها ولهذا تم النص ضمن المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، على أن البرلمان ينعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بعد إعلان الحالة الاستثنائية وليس قبله ما ينفي أي دور رقابي له في اتخاذ قرار إعلان الحالة الاستثنائية³.

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 340 ، 341.

² المرجع نفسه ، ص ص 345 ، 346 .

³ توفيق بوقرن ، مرجع سابق ، ص 136 .

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

ثالثا: الرقابة البرلمانية في ظل حالة الحرب

دور البرلمان في فترة الحرب يتغير من دور رقابي في إعلان الحرب إلى دور تصاعدي يتقلص ليكون صورياً خلال فترة الحرب، ويتحول إلى سلطة الموافقة النهائية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس البلاد .

- استبعاد الرقابة البرلمانية عند تقرير حالة الحرب:

لا يختلف دور البرلمان في ظل حالة الحرب عن ما هو عليه الحال في ظل الحالة الاستثنائية إذ تم استبعاده من المشاركة في اتخاذ قرار إعلان حالة الحرب وتم الاكتفاء باستشارة رئيسي الغرفتين بموجب المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يعتبر رئيس الجمهورية صاحب السلطة التقديرية بإعلان حالة الحرب ولا يشاركه في ذلك أي هيئة ولو كانت تشريعية¹.

على خلاف ذلك حيث نص المؤسس الدستوري الفرنسي على أن إعلان حالة الحرب يكون بترخيص من البرلمان طبقاً للمادة 35 من دستور 1958 على أساس أن المؤسس الدستوري الفرنسي قدر أن إعلان الحرب هو تصرف بالغ الأهمية بالنسبة لمصير الشعب وكيان الدولة لذا لا بد من موافقة البرلمان حتى لا يترك مستقبل الشعب عرضة لنزوة طارئة أو رد فعل غير مدروس، فبمشاركة البرلمان يمكن التوصل إلى أفضل الحلول عن طريق مناقشة ممثلي الشعب لهذا الأمر وعرض مختلف وجهات النظر التي تؤدي إلى اتخاذ القرار السليم فيما يخص سلامة الدولة وأمن شعبها²، أكثر من ذلك استعمل المؤسس الدستوري الفرنسي مصطلح "الترخيص" بإعلان حالة الحرب بدلا من "الموافقة" على إعلان حالة الحرب، فكلمة الترخيص تعتبر أقوى دلالة من كلمة الموافقة التي يفهم منها أن دور البرلمان دور ثانوي لا يملك اختصاصا أصيلا وإنما يشارك رئيس الجمهورية في تقدير مدى الحاجة إلى

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 352 .

² فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية الفرنسية والمصرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016، ص 208.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

ذلك الإعلان بينما يفهم من كلمة ترخيص أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في إعلان الحرب¹.

المطلب الثاني

خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية

إن المؤسس الدستوري في ظل الظروف الاستثنائية لم يكتفي بتهديد ولاية السلطة التشريعية وذلك بمنحه اختصاصات للسلطة التنفيذية، بل تجاوز ذلك ومنح صلاحيات تدخل في اختصاصات السلطة القضائية.

وفي هذا المطلب سنركز دراستنا على: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية (الفرع الأول) والرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية

في ظل الظروف الاستثنائية فقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصيغة القضائية بحجة اتخاذ إجراءات وقائية استعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي.

ومن خلال هذه التدابير يتضح التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية كونها تؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة وذلك بالتدخل في صلاحياتهم المتمثلة في الحكم على الأشخاص في إطار محاكم عادلة لو منصفة.

1- التضييق في مجال حقوق و حريات الافراد:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح سلطة المكلفة بتسيير الظروف الاستثنائية الحق في اتخاذ التدابير التي يتم بموجبها التضييق في مجال حقوق وحريات الأفراد والتي ترجع صلاحيتها

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 353.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

اتخاذها في ظل الظروف العادية الى الجهات القضائية المختصة¹، نذكر من هذه التدابير: قرارات الاعتقال ، الوضع في مركز الأمن، الوضع تحت الإقامة الجبرية، قرارات تفتيش المنازل ليلة ونهارا، قرارات الحجز او تعليق ومصادرة الصحف او المنشورات والمطبوعات وكافة وسائل التعبير والدعاية منع او تقييد الحق في الإضراب من المظاهرات، الأمر تسليم الأسلحة علما أن المواد الدستورية والقانونية تنص على أن هذه القرارات لا تصدر في الظروف العادية إلى بموجب امر من الجهات القضائية المختصة².

2-توسيع حق العفو الرئاسي:

تمنح جل الدساتير الحديثة لرئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية الحق في العفو أو تخفيض العقوبات كسلطه سامية يتمتع بها الرئيس بموجبه يمكنه التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قامت به الهيئات القضائية، أما بالنسبة للظروف الاستثنائية فإن الأمر قد يتسع بإصدار عفو عام بمناسبة إنهاء أزمة سياسة فالعفو في هذه الحالة لا يمنح استنادا لصفة ومؤهلات الجاني وإنما بسبب طبيعة

المخالفات التي ارتكبها الحاني وبالنظر الى الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها ويستعمل هذا الحق غالبا لإنهاء حرب أهلية أو سياسية مصاحبة بأعمال وعنف وشغب اوفي حالة المساس بالأمن الداخلي³.

اعتبر حق العفو الرئاسي المخولة لرئيس الجمهورية عملا من أعمال السيادة في الفقه الوضعي على أساس ان قرار العفو غير قابل للمراقبة و الطعن وانه منصوص عليه دستوريا فلا يرد عليه الا قيد واحد يتمثل في كونه كفيلا لاستتباب الوضع وقد سبق أن اتخذ رئيس الجمهورية الجزائرية هذا الحق من خلال المبادرة بالقوانين التالية:

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 263 ، 264 .

² نورة العشي، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009، ص 137.

³ نورة العشي، مرجع سابق، ص139.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

القانون رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة الصادر في عهد الرئيس اليمين زروال، القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني وآخرها الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادرة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة¹.

وقد جاءت هذه التدابير في مجملها على تحفيز القضاء على الجريمة الإرهابية أو تخريبية المطبقة على أشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة أو أشرعوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريب وهكذا حثهم على تسليم أنفسهم طوعية مقابل إنهاء المتابعة القضائية والعفو، تخفيض العقوبة الجزائية أو استبدالها، الوضع الراهن الإجراء الذي يتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التحقق من الاستقامة الكامل الشخص الخاضعة لها، انقضاء الدعوة العمومية².

ثانياً: إنشاء قضاء استثنائي أو محاكم استثنائية

تخضع كل هذه المحاكم إلى السلطة التنفيذية فهي التي تتولى تشكيلها ووضع قواعدها الأمر الذي يجعلها تخضع للإجراءات مغايرة عن تلك التي تخضع لها الهيئات القضائية العادية إذ يتعين فيهم شروط القضاء وتخضع فيها المحاكمات لإجراءات استثنائية سريعة فيها إخلال بحق الدفاع و قواعد الاثبات المعمول بها في المحاكمات العادية ومن أمثلتها المحاكم العسكرية للمدنيين وتكوين محاكم خاصة لحالات الطوارئ³.

وقد أعطت النصوص القانونية لرئيس الجمهورية سلطات وخولة للهيئة التنفيذية المسيرة للأوضاع خلال الظروف الاستثنائية الحق في إحالة بعض القضايا إلى جهات قضائية خاصة جعلها تخرج عن نطاق مشروعية العادية، وذلك من خلال إمكانية إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المتورطين معهم خلال حالة الحصار والطوارئ وبالإضافة إلى ذلك إنشاء محاكم خاصة في

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق، ص 265 .

² نواره العشي، مرجع سابق، ص 140.

³ المرجع نفسه، ص 137.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

حالة الطوارئ والتي سميت بالمجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب¹.

1- إنشاء المحاكم العسكرية:

إذا كانت المحاكم العادية هي التي يجب أن تنتظر في الجرائم الخطيرة أو المساس بأمن الدولة المرتكبة خلال حالة طوارئ أو الحصار فإن المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المتضمن تقرير حالة الحصار والمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ قد منحتا هذا اختصاص للمحاكم العسكرية.

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على ما يلي: > يمكن المحاكم العسكرية طوال حالة الحصار أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كان صفت مرتكبيها أو المتورطين معهم <.

في حين نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على أنه > يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجناح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها الشركاء فيها <.

يمتد اختصاص المحاكم العسكرية إلى جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة مرتكبيها وكذا جميع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين وممثلين لهم وكل الفاعل الأصلي أو مساهمين هو شريك لهم سواء كانت جريمة عسكرية أو من القانون العام وفقا لما جاء في المادة تين و 40 فقرة إثنين و 32 من القانون رقم 71 28 المتضمن قانون القضاء العسكري حيث تنص المادة 40 فقرة اثنين من هو على أنه في > زمن السلم وفي إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع انواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين في المواد 26 و 27 و 27 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25 <.

كما تنص المادة 25 فقرة 3 من الأمر السالفة الذكر على ما يلي: > تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا للأحكام المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في

¹ - رضية بركايل، مرجع سابق، ص 267.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الجرائم المرتكب ضد امن الدولة وفقا لنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس مدة خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية دائما بها الا إذا كان الفاعل عسكريا او وممثلا له <.

اما في حالة الحرب فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم امن الدولة مهما كانت عقوبتها ومهما كانت صفة مرتكبها وفقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 71- 28 السالف الذكر التي تنص على أنه: > تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة <.

إن اختصاص المحاكم العسكرية في ظل الظروف الاستثنائية لا يستند إلى صفة الفاعل عسكريا كان او مدنيا فنكون بصدد معيار شخصي وإنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالأمن والنظام العام على امتداد اختصاص المحاكم العسكرية ينتهي بمجرد الإعلان عن رفع الظرف الاستثنائية الذي يستدعي تمديد اختصاصها وبالتالي تعود إلى اختصاص المخولة لها في خلال الظروف العادية سواء من حيث الاختصاص النوعي او الشخصي أو الإقليمي بالنسبة للأفعال ومرتكبيها المستقبلية¹.

2- إنشاء المجالس القضائية الخاصة:

عرف النظام القانوني الجزائري إضافة إلى سلطة إحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية إنشاء محاكم خاصة في ظل حالة الطوارئ سميت بالمجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب هذا الأخير جعل لهذا المجلس الحق في مباشرة القضايا المتعلقة في الأعمال التخريبية والإرهاب وإصدار العقوبات المشددة بشأنها، حيث تنص المادة 11 منه على إحدى ثلاث جهات قضائية خاصة أن تنتظر في المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم التشريعي ووضعت هذا المجلس تحت رئاسة قاض يساعده نائب رئيس يعين بمرسوم رئاسي غير قابل للنشر بناء على اقتراح من وزير العدل.

¹ رضية بركايل، مرجع نفسه، ص ص 268، 269، 270.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

يتكون من مجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الأقل وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة وضعت مساعدين، تنشأ لدى مجلس القضائي الخاص غرفة التحقيق أو أكثر وغرفة لمراقبة التحقيق تتكون الأولى من قضات التحقيق ويعينون بين قضاة الحكم اما الثانية فتتكون من رئيس ومساعدين اثنين إضافة إلى كتاب ضبط خاصة بكل غرفة يمارس مهام النيابة العامة احد قضات النيابة العامة¹.

يعد تولي السلطة التنفيذية إنشاء قضاء استثنائي (المجالس القضائية الخاصة)، أثناء قيام الظروف الاستثنائية تدخل في اختصاصات السلطة القضائية كون أن السلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع فصل في جميع المنازعات سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ناهيك على أن هذا النوع من القضاء يمثل انتقاص لولاية هذه السلطة وسلبا لاختصاصها الأصيل بالنظر في جميع المنازعات وهو يشكل من جهة أخرى إهدار لي حق المواطن وتضييق في حريته في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات والمساس باستقلالية السلطة القضائية، ورغم ذلك فإنه إنشاء هذه المحاكم في ظل الظروف الاستثنائية

تشكل وجه من أوجه نظرية الظروف الاستثنائية التي يترتب عليها من المشروعية الاستثنائية لتقييد حقوق وحريات الأفراد.

وخلال ما تطرق إليه في هذا المطلب يتضح أن الظروف الاستثنائية أثر على توسيع سلطات رئيس الجمهورية حيث أن المنطق الواقعي الظروف الاستثنائية يقتضي جمع اغلب السلطات في يد رئيس الجمهورية وتركيزها في يده لأن لديه القدرة اللازمة لدفع المخاطر الجسيمة والخطر الداهم للبلاد المخلل بأمانها وعادت الامور الى الأوضاع العادية في أقرب الآجال حيث رئيس الجمهورية تبع اللي ذلك أن يجمع في قبضة يده واختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية وبعض اختصاصات السلطة القضائية عند تقييم حالة الظروف

¹ رضية بركايل، مرجع سابق، ص ص 272، 273.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الاستثنائية ويتمتع في ذلك من مشروعية دستورية، حيث له حرية اختيار الإجراء أو تدابير الذي يراه مناسباً لمعالجة الظروف الطارئة كونه لديه السلطة التقديرية وتعتبر هذه الاختصاصات اختصاصات استثنائية وليست أصلية تزول بزوال الظروف الاستثنائية.

يجب على رئيس الجمهورية أن يضع نصب عينيه عند خروجه عن مبدأ الفصل بين صورتين وتقييد هي حقوق وحريات الأفراد العمل على تحقيق هدفين أحدهما هو تحقيق المصلحة العامة والثاني هو حماية حقوق الأفراد وعدم التعدي على حريتهم إلا بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة المذكورة من منه فإن ظروف استثنائية من شأنها التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات بحقوق وحريات الأفراد بصفة مؤقتة¹.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة لا تخضع لرقابة القضاء

بما أن الرقابة القضائية من أفضل الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، فإنها تبقى قائمة في ظل الحالات الاستثنائية، ومن حق الأفراد تحريكها متى ما ثبت تضررهم من إجراءات الحالات الاستثنائية، بحيث يترتب غالباً عن هذه الأخيرة اتخاذ الإدارة لقرار من شأنه المساس بشكل خطير بالحقوق والحريات العامة، بالرغم من كونها إجراءات هادفة لحفظ الأمن العام للدولة، إلا أنها يجب أن تبقى خاضعة للرقابة القضائية، ولمعرفة نطاق هذه الرقابة كان لابد من معرفة مدى إمكانية الرقابة القضائية على الحالة الاستثنائية².

أولاً: مدى إمكانية الرقابة القضائية في ظل حالي الطوارئ والحصار

يكتسي تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان كل من حالي الطوارئ والحصار أهمية بالغة، تتجلى في تحديد ما إذا كان القرار إداري عادي أو أن له طبيعة خاصة، وبالتالي سنتطرق

¹ - رضية بركايل ، مرجع نفسه ، ص ص 277 ، 278 .

² جلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005، ص48.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

إلى الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ والحصار ثم الطبيعة القانونية للتدابير الصادرة في ظل حالي الحصار والطوارئ¹.

1- الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

لم يتفق فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالي الحصار والطوارئ، بحيث يوجد اتجاهين متضادين الاتجاه الأول يرى أنصاره أن قرار إعلان حالي الحصار والطوارئ هو عمل من أعمال الحكومة وهو يتميز بعدم خضوعه للرقابة القضائية، ويستند أصحابه على أن إعلان حالي الحصار والطوارئ هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية وتمارسه السلطة التنفيذية بصفة استثنائية ومؤقتة، شرط أن يكون الرأي النهائي للبرلمان، فيصبح بذلك عمل برلماني والأعمال البرلمانية عند الفقهاء هي من أعمال الحكومة².

فيما يتجه الرأي الثاني إلى عكس ذلك بحيث يرفض أصحابه كون اعتبار قرار إعلان حالي الطوارئ والحصار من أعمال الحكومة، بل هو مجرد قرار إداري كباقي القرارات الإدارية ويخضع للرقابة القضائية، واستند أصحابه على اعتبار القرار صادر عن سلطة إدارية وليس عن السلطة التشريعية، ثم إن كان هذا القرار يدخل في العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فليست كل الأعمال الداخلة في العلاقة بينهما أعمال سيادة، خاصة ما يصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من البرلمان تخضع هنا لرقابة القضاء من حيث مدى مطابقتها لحدود التفويض. وهذا هو الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه، الذي اعتبر قرار إعلان حالة الحصار والطوارئ قرار إداري عادي، الذي يعتبر إعلان حالة الطوارئ والحصار هو عمل من أعمال الحكومة³.

¹ بن علله محمد، عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية مذكرة ماستر في تخصص القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019 ص 65.

² محمد مفروح حمود العتيبي، حكم التفويض عن أعمال السيادة في القضاء الإداري، دراسة مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2011، ص86.

³ جلول زغود، مرجع سابق، ص48.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

2- الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استناداً إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:

لم يختلف الفقه والقضاء حول كون الأوامر والإجراءات التي تصدرها إسناداً إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، أعمالاً إدارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري، فهي تخضع للقانون، وبالتالي لرقابة القضاء بصفة مطلقة، بحيث أن سلطة الطوارئ والحصار مقيدة ويجوز الطعن في أعمالها أمام القضاء¹.

وفي الجزائر أيضاً يمكن الطعن الإداري في الإجراءات الصادرة استناداً إلى قرار إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ، بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بهما في حالة رفض الطعن الإداري فإن دعوى تجاوز السلطة لا تحتاج إلى نص لتحريكها².

ثانياً: مدى إمكانية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

بما أن الرقابة القضائية ضماناً لحريات الأفراد وحقوقهم في الحالات الاستثنائية، هذا ما جعلها أكثر أهمية، وعليه سنتطرق إلى تبيان الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية وحالة الحرب ثم إلى الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استناداً إلى ذلك القرار حسب الآتي:

1- الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

لتحديد الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يتطلب التعرض لموقف كل من الفقه والقضاء منه، فبالنسبة لموقف الفقه نجد الفقه الجزائري يميل إلى اعتبار قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية عمل من أعمال الحكومة، التي لا تخضع لرقابة القضاء وهو نفس

¹ مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2004.2005 ص162-163.

² رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص199.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الاتجاه الذي أجمع عليه الفقه في فرنسا، باعتبار أن هذا الاختصاص يمارسه رئيس الجمهورية وهو عمل من أعمال السيادة، ولا يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة، وجدية هذا الاتجاه تتمثل في أن هذا القرار يمس بالعلاقة بين السلطات العامة ولا يمكن أن تمارس عليه الرقابة القضائية¹.

أما بالنسبة لموقف القضاء باعتبار أن القضاء الجزائري، والذي لم تتح له الفرصة لإبداء موقفه حول التكييف القانوني لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، بالرغم من أن هذا النظام طبق في ظل دستور 1963، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أبدى رأيه حول التكييف القانوني لهذا القرار وذلك في قراره الشهير في قضية (servens Rubin de) الصادر في 2 مارس 1962².

وفيما يتعلق بحالة الحرب فهي أيضاً يعتبر قرار اللجوء لها من أعمال السيادة، وما يسري على الحالة الاستثنائية يسري كذلك عليها، ولكن مع ذلك يخضع للرقابة القضائية، من حيث مدى احترامه للإجراءات³.

فإذا كان هذا الحق سيادي والقرار مبدئياً وموضوعياً من أعمال الحكومة لا يجوز الطعن فيه، ولكن عدم طلب رأي الهيئات الدستورية في نفس الوقت يعرض القرار لعبس الشكل والإجراءات وليس هناك ما يمنع من طلب إلغائه⁴.

¹ ميمونة سعاد، الطبعة القانونية للتشريع بأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2010، ص 97.

² نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية-الجزائر والضمانات الاستثنائية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 264.

³ بن عللة محمد، عبيدي ابتسام، مرجع سابق ص 66.

⁴ رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

2- الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة

الاستثنائية وحالة الحرب :

نجد في مسألة الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية تعدد الاتجاهات الفقهية، بحيث ذهب رأي إلى أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن، تعد بمثابة قرارات من نوع خاص واستثنائية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد باعتباره يعترف بسلطة عليا لم ينشئها القانون نفسه. وقد ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن هي من أعمال الحكومة، لا تخضع لرقابة القضاء على أساس أنه لا يمكن التمييز بين قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية والقرارات الصادرة استناداً لها¹.

ويرى فريق ثالث وهو الرأي الراجح أنه يجب التمييز بين نوعين من القرارات يقوم بها رئيس الجمهورية لمعرفة الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة استناداً لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، النوع الأول يتمثل في قرارات يصدرها في الموضوعات التشريعية محل البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية عندما يقوم بها في الحالة الاستثنائية، وأما النوع الثاني فيتمثل في قرارات يصدرها رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي بحيث تعتبر قرارات إدارية لأنها تصدر عنه باعتباره جهازاً تنفيذياً وبالتالي يخضع لرقابة القضاء².

أما على مستوى الفقه الجزائري تحديداً نجد اتجاه يميل إلى اعتبار الإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة ولا تخضع للرقابة القضائية، واتجاه الآخر يميز بين الإجراءات المتخذة استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية التي تدخل في مجال التشريع، فيرى أنها تقلت من الرقابة القضائية، وبين الإجراءات المتخذة

¹ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006، ص ص 120-121.

² نصر الدين طيفور ، مرجع سابق ، ص 264.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية التي تدخل في المجال التنظيمي، فيرى أنها تخضع للرقابة القضائية¹.

وبالنسبة للقضاء الجزائي فقد أقر أن الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية استناداً إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية والتي تدخل في المجال التشريعي، أقر بأنها تعتبر أعمالاً تشريعية وهو غير مختص برقابتها².

وبخصوص حالة الحرب فإن رئيس الجمهورية يتولى فيها جميع السلطات بنص دستوري صريح وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 110 منه التي نصت أنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وبالتالي لا مجال للحديث عن الرقابة فيها على الإجراءات المتخذة خلالها³.

المبحث الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية للمساس بالحريات العامة في الظروف الاستثنائية والضمانات الواردة عنها

من أخطر آثار تطبيق نظام الظروف الاستثنائية هو توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، والذي ينتج منه بالمقابل التطبيق الكبير في دائرة حقوق الأفراد وحريتهم، وهذا مما تصدره الإدارة في إجراءات وتدابير استثنائية اتجاهاً⁴.

ولكن الحريات العامة في الظروف الاستثنائية تقتضي حتماً تكريس ضمانات دستورية من أجل إعطاء الصفة الشرعية للحالات التي تدخل في دائرتها ضمانات على الس على سلامة المجتمع والدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وحتى دولياً¹.

¹ رداة نور الدين، المرجع سابق، ص120.

² المرجع نفسه، ص 120 . 121.

³ بن عللة محمد، عبيدي ابتسام ، مرجع سابق ص 69.

⁴ عطاء الله صالح، قنفود علي، حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مرجع سابق ص63.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

ومن خلال دراستنا التي تم إجرائها تضمن مبحث: صلاحيات رئيس الجمهورية للمساس بالحريات العامة في الظروف الاستثنائية والضمانات الواردة عنها على مطلبين:

حيث يتركز المطلب الأول على دراسة المساس بالحريات الفردية والجماعية في الظروف الاستثنائية وتم التركيز في المطلب الثاني على دراسة الضمانات القانونية والدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

المساس بالحريات الفردية والجماعية في الظروف الاستثنائية

يقصد بالحريات الفردية تلك الحريات المتعلقة بشؤون حياة الفرد الخاصة والتي تميزت بحماية دستورية وقانونية في ظل الظروف العادية للدولة إلا أن من شأن المشروعية الاستثنائية المعمول بها في الظروف الاستثنائية تبرر لجوء السلطة التنفيذية إلى تقييدها والمساس بها وهذا ما تطرقنا إليه الفرع الأول².

أما الحريات الجماعية هي تلك الخاصة بحرية الفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، وهذا ما جاء في الفرع الثاني³.

الفرع الأول: المساس بالحريات الفردية في الظروف الاستثنائية

أولاً: حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل من بين الحريات المضمونة دستوريا للأفراد في ظل الظروف العادية بحيث يعترف بها يكون مواطن جزائري لم تثبت إدانته بحكم قضائي، وتقوم هذه الحرية على

¹ حفيظة أم الخير، تطبيق مبدأ الشرعية في الحالات الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016 ص 63.

² وردة خلاق، الرقابة القضائية عن المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، رسالة، نقل شهادة دكتوراه، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2014.

³ رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أو تروح أنتيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 215.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

أساس عدم جواز للمواطن بالإقامة في مكان معين وخطر إقامته في جهة معينة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وكذلك عدم جواز الخطر آه إبعاد أي مواطن من البلاد، وضعه من العودة إليه¹.

وهذا ما جاء في نص المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 والتي أقرت <بحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية من يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محدودة أو بموجب قرار معل من السلطات القضائية².

غير أن من شأن قيام ظروف الاستثنائية بتبرير تقييد هذه الحرية في إطار التوسيع مبدأ المشروعية إذ تخضع حرية التنقل الأشخاص داخل التراب الوطني أو خارجه إلى قيود منها حظر تجول³.

1/ حظر التجول: يعتبر إجراء حظر التجول مساس بحرية مواطن في التنقل داخل البلاد أو خارجه في ظل ظروف استثنائية. حيث يتم تنظيمه في ظل حالة الحصار من المرسوم الرئاسي 196/91 وأقر إعماله من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/06/06 هو بموجبه تم تقرير حظر التجول ابتداء من 1991/06/06 على الساعة 11:00 ليلا إلى غاية 3:30 صباحا وذلك بالولايات الآتية: الجزائر، البلدية، وبومرداس، تيبازة⁴.

غير أن تقييد حرية التنقل وحظر التجول ظهر مجددا في التدابير الاستثنائية لجائحة كورونا (كوفيد 19) مع توسع وانتشاره وانتقاله من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة أخرى

¹ ورده خلّاق، مرجع سابق،

² المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

³ رضية بركايل، مرجع سابق، ص189.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المؤرخ في: 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار العدد 29 الصادر بتاريخ

12 جوان 1991.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

وعليه أصدر رئيس الجمهورية قرار بتعليق كافة الرحلات البرية والجوية والبحرية من وإلى خارج البلاد وقام باستثناء نقل البضائع، كما تم منع كافة وسائل النقل البرية والجوية والبحرية من ممارسة نشاطها داخل الوطن والولايات¹.

واستجابة لمنظمة الصحة العالمية التي أوصت باتخاذ العديد من الإجراءات منها التباعد وتقليل التقارب بين الأفراد والبقاء في المنازل تقرر حجر منزلي كلي وجزئي على ولايات الوطن بموجبه يمنع المواطنين من مغادرة منازلهم والخروج منها خلال فترة الحجر لحالات محددة.

أما في حالة الطوارئ تم تنظيم اللجوء إلى هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل بموجب المادة ستة فقرة واحد من المرسوم الرئاسي رقم 44/92. المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ التي نصت على أن يخول وضع حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد ولايته في إطار التوجيهات الحكومية تحديدا منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة².

حيث تم الإعلان عن حظر التجول في ظل إيمان حالة الطوارئ في تراب بعض الولايات بموجب القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 1992/11/05 ابتداء من 1992/12/05 على الساعة 10:30 ليلا إلى غاية الساعة 5:00 صباحا على بعض ولايات. الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، عين الدفلة، المدينة³.

واقصر حظر التجول في حالة الطوارئ على بعض من الولايات الأمر الذي يعتبر وجه من، من أوجه اعمال السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل الظروف

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 المؤرخ في 21-03-2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.

² المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المنظم إعلان حالة الطوارئ.

³ قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 5-11-1992.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الاستثنائية، إذا يجب أن يقتصر الإجراء الاستثنائي على المناطق التي تشكل خطراً على أمن الدولة¹.

وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 70/20 خلال جائحة كورونا على تعريف كل من الحجر المنزلي الكلي وهو : إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة ما عدا بالحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم (المادة 06) وأما الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة والفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية².

ثانياً: الوضع في مراكز الأمن

يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات على الحرية الشخصية للأفراد فهو إجراء ويقع إي يستمر بمقتضى قرارات من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام من الخطورة النابعة من الشخص محل اعتقال وهذا وفقاً للأحكام التي حددها القانون ونص عليها الدستور في المادة رابعة 40 من التعديل 2020³.

ونص عليه المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار من المادة 04 منه على إمكانية مباشرة السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة⁴.

¹ جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009 ص 92.

² المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 20/03/2020، المتضمن...تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته...

³ المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في: 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد :25، الصادر بتاريخ 12/06/1991.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

أما في حالة الطوارئ وطبقا لأحكام المادة ٥٠ من المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين وعلى السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن في مكان محدد، نشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية¹.

الفرع الثاني: المساس بالحريات الجماعية في الظروف الاستثنائية

تعتبر تأثير التدابير الاستثنائية على الحقوق والحريات الجماعية الأكثر تأثر بحالتي الحصار والطوارئ من خلال حرية الاجتماعات العمومية، وكذلك المظاهرات والإضرابات وإنشاء الجمعيات وكذلك المساس بالمجالس المحلية المنتخبة والمساس بحريات المسكن والمحلات العمومية والخاصة.

أولاً: تقييد حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير مكفولة بالدستور حيث جاء في نص المادة 52 و 51. من تعديل دستور 2020²، يمارسها الأفراد على قدر المساواة في إطار احترام القانون غير أنه يجوز للسلطات خلال فترة الظروف الاستثنائية تقييدها تحقيقاً للمصلحة العامة، أو منعها لإثارة الفتن، وحفاظاً على وحدة الدولة والشعب.

كما نص المادة 07 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 196/91 أنه: > يمكن للسلطات العسكرية المخولة لها صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحدد عن طريق الحكومة أن تمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والقرارات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها<، أما في حالة طوارئ فتتص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92/44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في: 1991/06/04، الجريدة الرسمية ، العدد 10، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 320/92، المؤرخ في 1992/08/11، العدد 61.

² المادة 51 و 52 من تعديل الدستور 2020.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

320/92 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92/44 على أنه " يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهم كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعارض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للحظر، تتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"¹.

وكذلك حالة الهلع التي سببها فيروس كورونا (كوفيد 19) بين المواطنين الذين لم يعيشوا وضعاً يماثله في فترات سابقة، والضبابية في المعلومات حول هذا الفيروس المستجد حتى في أكثر الدول تطوراً على المستوى الصحي، وعدم تقديم منظمة الصحة العالمية التفاصيل الدقيقة عنه، كل هذا استلزم فرض قيود على حرية الرأي والتعبير فيما يخص فيروس كورونا، خاصة على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي التي أضحت مجالا خصبا لتداول الإشاعات والمعلومات المغلوطة وعلى هذا المساس قرر رئيس الجمهورية بتاريخ: 2020/03/17 إنشاء لجنة وطنية متابعة ورصد تطور انتشار فيروس كورونا مشكلة عن متخصصين في مختلف القطاعات ذات الصلة والتي من أهدافها تقديم المعلومات الرسمية الدقيقة حول انتشار الوباء وتوضيح مستوى انتشاره ومناطقه حرصاً على محاربة التهويل والإشاعات².

ثانياً: تقييد حرية الاجتماع والتجمع

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر من أهم الحريات الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد والمجتمع والسلطة، وقد حظيت باهتمام دستوري بموجب المادتين 48 و 49 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على أن حرية التعبير وحرية التظاهر السلمي مضمون للمواطن في إطار

¹ عطاء الله صالح، قنفود علي، مرجع سابق ص 66 - 67 - 68.

² بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً، الجزائر نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012 ص 218.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، وفعلا تم تنظيمها تشريعيا بموجب القانون رقم 89/129 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 29/89 بأنه: " تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار او الدفاع عن مصالح مشتركة "، وهذه الحرية كثيرا ما تتعرض للخرق في ظل الظروف الاستثنائية، فكثيرا ما تقوم السلطة العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمهر والتجمع في الأماكن العمومية، إذ نصت المادة 08 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 91_196 المتضمن تقرير حالة الحصار على أنه: " يمكن للسلطات العسكرية المخولة لها صلاحيات الشرطة أن تقوم عبر جزء مقاطعة واحدة أو كله ان تضيق أو تمنع مرور اشخاص أو تجمهرهم في الطرق والأماكن العمومية او المظاهرات او المسيرات العمومية وذلك اذا كان من شأنها اثارة الفوضى او انعدام امرها او استمرارها"¹.

أما في حالة الطوارئ فنجد المادة 7 من المرسوم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ تنص على ان " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاءات العروض واماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الاخلال بالنظام والطمأنينة العمومية، وذلك نظرا للانزلاقات التي يمكن ان ينجر عن هذه التجمعات نظرا لتأزم الوضع الأمني خلال حالة الطوارئ"².

وعلى اعتبار أن المظاهرات غالبا يكون فيها احتكاك وتلامس وتدافع بين الاشخاص، الأمر الذي قد يؤدي الى انتشار سريع لفيروس كورونا كوفيد-19 وخاصة ان المشاركين فيها يأتون من مناطق مختلفة من الوطن وهو ما قد يوسع انتشار الوباء، وتقاديا لذلك تقرر منع كل التجمعات والمسيرات كيف ما كان شكلها أو هدفها الى غاية القضاء على الوباء، كما تقرر

¹ عطاء الله صالح ، قنفود علي ، مرجع سابق ص 68-69.

² رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 703.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

منع اي تجمع لأكثر من شخصين مع احترام مسافة الأمان بين الاشخاص مقدار 1 متر وهو اجراء يساعد على كبح انتشار الفيروس¹.

ثالثا: حل أو توقيف المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية في البلدية

في حالة الطوارئ نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 92/44 على أنه: "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية او يعرقل تصرفات عاقبة مثبته او معارضة تعلنها مجالس محلية او هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليقها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات على مستوى الجماعات الإقليمية المعينة الى أن تجدد هذه الأخيرة الانتخاب" وبذلك يكون النص قد منح السلطات الحكومية إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة وكذا الهيئات التنفيذية البلدية، إذ ما ثبت ممارسة هذه المجالس والهيئات لأي نشاط يحول دون مواصلة العمل الشرعي للسلطات العمومية أو عند قيامها بمعارضة نشاط تلك السلطات، وهنا يتم تعويض المجالس والهيئات التنفيذية التي تم تعليق نشاطها وحلها بمندوبيات تنفيذية.

وهذا ما وقع فعلا في الجزائر لدى معارضة بعض ممثلي المجالس المنتخبة للسلطة، وبصورة خاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي الذي أجري في 1991/12/21 والذي فازت على أثره الجبهة الاسلامية للإنقاذ مما أحدث هذا الإلغاء تدهورا في الوضع الأمني، دفع السلطات الى تطبيق قاعدة التفويض².

وأما في حالة الحصار فقد خولت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 للسلطة المدنية دون العسكرية صلاحية اتخاذ التدابير من أجل حل أو توقيف المجالس الشعبية أو المجالس التنفيذية البلدية المنتخبة وتعويضها بمندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات

¹ المواد 10 و 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، ج ر عدد 16، المؤرخة في 2020/03/24.

² عطاء الله صالح ، قنفود علي ، مرجع سابق ، ص 70 - 71.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الإقليمية المعنية، وهذا ما يشكل مساس باختيار الشعب لممثليه المحليين، وهو ما تم فعلا بعد رفض بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإعادة رموز الجمهورية الجزائرية للبلديات التي كانوا يشرفون عليها وذلك عبر كامل التراب الوطني والمسيرة من قبلهم منذ 12/06/1991 خاصة منها شعار " من الشعب الى الشعب" الذي كانت تعلق على مداخل وواجهات مع أن المجالس الشعبية البلدية وأمام ذلك الوضع، أصدرت السلطات العسكرية بيان 1991/06/23 جاء فيه > وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 فإن السلطات العسكرية تعتبر أن تعويض بعض البلديات اللافتات الرسمية بلافتات أخرى يجعلها تحمل تسمية غير رسمية بحته على تتماشى مع شعار الدولة الجزائرية المعهود المحدد في نص المادة 11 من دستور 1989 >¹.

رابعا: المساس بحريات المسكن والمحلات العمومية والخاصة

تعد حرمة السكن من أهم عناصر الحرية الشخصية حيث نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 48 من تعديل دستور 2020 ، حيث تجد في حالة الحصار بجواز مذكرة في المادة 07 فقرة 2 من المرسوم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار نص على أنه: " يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحلات العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن" وأما في حالة الطوارئ بالرجوع الى المرسوم 92/44 ينص: " الامر استثنائيا بالتفتيش ليلا ونهارا " ومن خلال المرسومين المتضمنين إعلان حالتها الحصار والطوارئ فقد منح السلطات المدنية والعسكرية إمكانية التفتيش بصورة مطلقة دون تقييده بحيز زمني محدد أو ضابط معين يتحكم في ممارسته، وهذا ما يمكن السلطات المخولة هذه الإمكانية للقيام بها متى أرادت ذلك دون خضوعها للضابط الزمني أو مهني.

¹ رضية بركايل ، مرجع سابق ، ص 704.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

إن هذا الإجراء الذي يسمح بتفتيش المساكن دون أمر قضائي يشكل انتهاكاً لحرمة المسكن وللقوانين الدستورية. يجب أن يتم إصدار أمر التفتيش من قبل السلطة القضائية لضمان حماية حقوق الأفراد. قانون الإجراءات الجزائية يحدد بدقة المواقيت المسموح بها لعمليات التفتيش، ومنع دخول المساكن خارج هذه المواقيت¹.

خامساً: تقييد حرية اختيار مواطن الإقامة

يعد المساس بحرية اختيار مواطن الإقامة مساساً خطيراً بحرية الشخص في اختيار مواطن إقامته وهو ما يخالف المادة 49 من دستور 2020 التي تنص على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية مواطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطن، لكل مواطن الحق الدخول الى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة بموجب قرار معلل من السلطة القضائية"².

يأخذ هذا التقييد في ظل المشروعية الاستثنائية شكلين:

أ- **الاقامة الجبرية:** يعتبر هذا الاجراء مساساً خطيراً بالحرية الشخصية للأفراد في التنقل والاقامة اذ بموجبه يجبر الشخص على الاقامة في مكان محدد ولا يسمح له بالتنقل خارج حدود معينة الا لطوارئ قصوى وتحت رقابة للجهات الإدارية المعنية. تم تنظيم هذا الإجراء في حالة الحصار من خلال المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 91/1202، ليضبط حدود الوضع تحت الاقامة الإلزامية و شروطها، أما في حالة الطوارئ وفقاً لما تنصه المادة 06 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 92/44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ فإنه "يخول وضع حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن

¹ عطاء الله صالح ، قنفود علي ، مرجع سابق ص 71 - 72.

² المادة 49 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية¹.

ب- **المنع من الإقامة:** تم تنظيم هذا القيد في ظل حالة الحصار بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار حيث يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة " أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضر بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية".

وبناء على صدور المرسوم التنفيذي رقم 203/91 يضبط كليات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة وطبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المتضمن حالة الحصار².

أما في حالة الطوارئ فوفقا لأحكام المادة 6 فقرة 4 من المرسوم 92/44 المتضمن الإعلان عن الطوارئ فإنه يخول وضع حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بمنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

وفي الأخير نتناول آثار الحرب والحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات حيث قبل التحدث عن حالة الحرب وأثارها على الحريات العامة فسوف نتطرق الى الحالة التي تسبق حالة الحرب والتي بموجبها خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية اتخاذ ما يلزم لحماية البلاد ومؤسساتها الدستورية، للبلاد وهي حالة التبعية العامة التي تعد سابقة لحالة الحرب إذ يكون على رئيس الجمهورية إعداد العدة لمواجهة الحرب المتوقعة وبذلك ينفرد رئيس الجمهورية في

¹ عطاء الله صالح ، قنفود علي ، مرجع سابق ص73.

² المادة 06 الفقرة 4 من المرسوم 92/44 المتضمن حالة الطوارئ.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

التصرف في جميع إكانيات البلاد (مادية وبشرية) لتوفير ما يلزم من الوسائل التي يراها ضرورة لمواجهة تلك الحرب.

وبذلك ومن خلال هذه الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية والتي ستؤدي حتما الى المساس بالحريات العامة وربما تعطيلها بصورة كلية، كحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير خصوصا وأنه عند اعلان حالة الحرب لا يمكن العودة الى الحالة العادية الا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وذلك نص المادة 101 الفقرة 2 "إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمتد وجوبا الى غاية نهاية الحرب"¹.

العامة فقد جاءت في نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي نصت على امكانية اعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية سواء في المادة 59 من دستور 1963 او من خلال المادة 12 من دستور 1976 او كذلك المادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 و في المادة 8 لأمن آخر تعديل لدستور 2020 التي عرفتها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر واهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية

2".

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تُعتبر الحريات العامة من القضايا الهامة على الساحة الدولية، حيث تؤثر على استقرار الدول في جميع المجالات.

وتُعتبر الجزائر من الدول التي تدرك أهمية الحريات العامة وتبنت المواثيق الدولية المتعلقة بها وترجمتها عملياً في دساتيرها المتعاقبة في دستور العام 1963، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأكيد الجمهورية الجزائرية على الدفاع عن الحريات

¹ عطاء الله صالح ، قنفود علي ، مرجع سابق ص 74.

² المواد 98.94.88.121 على التوالي من الدساتير لسنوات 1976.1989.1996 تعديل 2020.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

واحترام كرامة الإنسان. وفي دستور 1976، لم تكن هناك إشارة واضحة لفكرة الحقوق والحريات، إلا فيما يتعلق بتحرير الشعوب من الاستعمار والشعار الاشتراكي والقضاء على استغلال الإنسان للإنسان. يجب الاسترداد من المسار الذي تم اتخاذه في الدستور 1976 لضمان حماية الحريات العامة واحترامها في الجزائر.

يُلاحظ أن الدستور الجزائري يحتوي في فصله الرابع على 35 مادة تتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. ومع ذلك، كانت الضمانات الدستورية ضعيفة في المقابل. تغيرت مكانة الحريات في الدستور 1989، حيث تم تبني مفهوم دولة القانون وتم تعزيز فصل السلطات وفتح المجال السياسي، وتم تطبيق مبدأ الديمقراطية السياسية مع التركيز على التعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية. تأسيس مؤسسات رقابة دستورية وتحويل وسائل الإعلام من وسائل تابعة للحكومة إلى وسائل حرة ومستقلة أيضاً يعكس التزام الدستور بمبدأ الحرية. يتجلى هذا التغير في ديباجة الدستور من بدايتها إلى نهايتها، حيث يتم التأكيد على مبدأ الحرية والتمسك به..

إلى أن جاء دستور 1996 الذي كرس ما تضمنه دستور 1989 حول موضوع الحريات العامة، انطلاقاً من فقرات ديباجته ونصوص صلبه بالإضافة إلى التغيير الذي استحدثته الهيئة التشريعية إذ أصبحت تتكون من غرفتين؛ الغرفة الأولى "المجلس الشعبي الوطني" والغرفة الثانية "مجلس الأمة"، وكذا التحول من نظام قضائي موحد إلى نظام قضائي مزدوج، وإنشاء هيئة قضائية عليا على رأس القضاء الإداري "مجلس الدولة".

هي ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أعيد تكريس موضوع الحريات العامة في ديباجته التي جاء فيها أن الدستور فوق الجميع، و أنه القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وقد تم تخصيص الفصل الرابع للحقوق والحريات من خلال 41 مادة (من المادة 32 إلى المادة 73، وتم الإبقاء على الجديد الذي استحدثه دستور سنة 1996 المشار إليه في الفقرة السابقة. وبالنسبة لمشروع تعديل دستور سنة

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

2020 فقد كرس هو الآخر فكرة الحريات العامة من خلال ديباجته التي أعيد النص من خلالها على نفس الفكرة الواردة في تعديل دستور 2016 والمذكورة أعلاه، وقد تم تخصيص الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة، وبالضبط من خلال نصوص المواد من 34 إلى 77.

إلا أنه ورغم كل ذلك تعرضت الحريات العامة إلى مساس خطير وواسع بسبب عدة أزمات سواء كان مصدرها داخليا أم خارجيا ذات العلاقة بالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي... الخ، التي ضربت الدولة الجزائرية في عمقها بسبب

تراكمها وعدم القدرة على معالجتها وحلّها، إذ وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على الدخول حتما في ظل الظروف الاستثنائية بموجب الإعلان عن حالة الحصار أو حالة الطوارئ والشروع في تطبيقهما الفعلي.

في ظل الظروف الاستثنائية، يعتبر تطبيق المبدأ العام للحفاظ على النظام العام ومؤسسات الدولة بمعزل عن القواعد الدستورية والقانونية، إشارة واضحة إلى نقصان تلك القواعد في توفير الحماية الكافية. في بعض الأحيان، تكون هذه القواعد غير قادرة على التصدي للأوضاع المشتعلة والتخريبية، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تجاوزات قد تحدث رغم الاعتراف الدستوري بشرعية اتخاذ تلك الإجراءات والتدابير التي تستدعي التضحية بالشرعية الدستورية تحت مظلة الدفاع عن المصالح العليا للمجتمع.

وكثيرًا ما تتجم عن ذلك تأثيرات سلبية خطيرة على الحريات العامة، مما يعكس درجة الخطر المحتملة التي يمكن أن تتجم عن تلك الأوضاع¹.

¹ نعيمة عمار، فايضة خضار، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة الظروف الاستثنائية، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي العدد 11، 2020 ص 6، 7، 8.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

باعتبار الدستور هو التشريع الأساسي الذي يمثل الهرم القانوني في الدولة ، لقد تضمن بحكم طبيعته المبادئ العامة التي تحكم الدولة وحدد أيضا العالقة ما بين السلطات المألوفة والمعهودة في انتهاج النمط السياسي الخاص بها¹.

لذلك وجب أولا ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة لاسيما منها قانون العقوبات (ثانيا) وقانون الإجراءات الجزائية (ثالثا) .

اولا: ضرورة تكفل النصوص القانونية بالحريات العامة:

إن مسألة تكفل النصوص القانونية بحماية الحريات تعتبر ضرورية ولا بد أن تتجسد فعليا بما يتماشى مع وقائع ما قد تفرزه الأحداث التي تتجر عن إعلان، وتطبيق أي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، شريطة أن يكون ذلك مقبولا في إطار قانوني معين يكيف بدقة الجرائم التي تخرج عن نطاق دائرة القانون العام والخاص بالظروف العادية وهذا للحد من عدم انتهاك الحريات وخرقها بحجة حفظ النظام العام واستتبابه².

ثانيا: من حيث قانون العقوبات

إن لقانون العقوبات دور بالغ إذ نجد في منته ما هو كفيل بحماية الحريات العامة بموجب منعه لأي شخص مهما كان مركزه من الاعتداء عليها و المساس بها، وذلك بالنظر لعمومية وصفة التجريد والجزاء الذي تتصف به قواعده القانونية.

رغم التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه إلا أنه يبقى نسبيا فيما يتعلق بحماية الحريات العامة (الفردية والجماعية)، بسبب عدم إمكانية إلمامه وجمعه لكافة الجرائم التي يمكن حدوثها، كالجرائم التي حدثت في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر، بموجب الدخول في حالة الحصار أو حالة الطوارئ، وما ينجر عن تدخل الهيئات التابعة للسلطة

¹ حفيظة أم الخير، مرجع سابق، ص 67.

² نعيمة عمار، فايضة خضار، مرجع سابق ص 18.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

التنفيذية أثناء مرحلة تنفيذ وتطبيق القانون من انحراف وخروج عن حدوده المرسومة جراء تعسفها ومساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم، بسبب انعدام المبادئ العامة التي تشكل الأساس الأصلي للضمانات المنصوص عليها قانوناً في ظل الظروف العادية القائمة في مجال تطبيق القانون العام، كمبدأ قرينة البراءة وعدم رجعية القانون على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة في ظل قانون العقوبات، وكذا مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، و مبدأ حق التمسك بالبراءة إلى أن تثبت الإدانة قانوناً، كذلك مبدأ استثنائية الحبس الاحتياطي¹، و مبدأ الاعتراف بتطبيق الأعذار المخففة وكذا الأعذار المشددة حسب وقائع الجرائم و مبدأ الدفاع الشرعي والتمسك بأسباب الإباحة ومبدأ التعويض عن الخطأ القضائي².

وعليه فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى انعدام أصل المساءلة في الجريمة انطلاقاً من انعدام ركنها الشرعي في حالة عدم وجود نص سابق لها، وهو الأمر الذي يجعل الحريات دوماً أكثر تعرضاً من أي وقت مضى للمساس والانتهاكات.

وعليه ورغم أن قانون العقوبات يعتبر آلية موضوعية تتحكم في الجانب الموضوعي الخاص بتحديد الجرائم وتصنيفها و تقسيمها و تخصيص العقوبات المناسبة لها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب الشكلي لضبطها والتحكم فيها، وذلك بواسطة قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر الآلية الثانية التي تعنى بالجانب الشكلي، باعتبار أن كلا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وجهين لعملة واحدة، وهذا لما تمليه ضرورة تكفل نصوصهما القانونية جنباً لجنب وفي قالب واحد لحماية الحريات العامة خاصة³.

ثالثاً : من حيث قانون الإجراءات الجزائية

باعتبار إن قانون الإجراءات الجزائية ينص ويتمتع بأهمية كبيرة كونه يرسم ويحدد الإطار الشكلي القانوني للأفعال المجرمة وكذا فيما يخص بتوقيع العقوبة اللازمة لضبط أحوال القبض على الأشخاص وتوقيفهم وحبسهم وتقيد حريتهم ومنعهم من التنقل والتحول إلى

¹ نعيمة عمار ، فايضة خضار ، مرجع سابق ص 18، 19.

² إبراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، دار الكتاب اللبنانية ، د.ط، بيروت، لبنان، 1981 ص 40 .

³ نعيمة عمار ، فايضة خضار ، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

مساكنهم ومحلاتهم وتقنينها وان كان ذلك يستدعى وجوب التقيد الصارم لمبدأ الدستورية القانونية وتدرجها والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تبنى عليها الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة مثال على ذلك كان لا يكون مباشرة إجراء التفتيش إلا بأمر قضائي وفي الحالات والأشكال المحددة في القانون.

وهذا الأمر المجسد في متن قانون الجزائية رغم أن التفتيش يهدف للبحث عن دليل الجريمة المرتكبة لمعرفة الجاني أو مرتكب الجريمة والذي يعتبر في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون¹.

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

إن مفهوم الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية يقتضي حتما تكريس ضمانات دستورية من أجل إضفاء الصفة الشرعية للحالات التي تدخل في دائرتها حفاظا على سلامة المجتمع والدولة سياسيا واقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا وحتى دوليا.

أولا : مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية تزداد أهميته في ظل الظروف الاستثنائية بالأخص نظرا لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية مقارنة بما هو الحال عليه في ظل الظروف العادية².

إذ يعتبر القاعدة المتينة التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة، رغم ما تمليه نظرية الظروف الاستثنائية من قيود عليه بفعل السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور للإعلان عنها بفعل ارتباطها بأعمال السيادة، إلا

¹ حفيظة أم الخير ، مرجع سابق ، ص 70.

² المرجع نفسه، ص 63.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

أن ذلك لا يعني الخروج على مبدأ خروجاً مطلقاً في الحالات الاستثنائية، وذلك طبقاً لمبدأ حتمية خضوع الإدارة بمفهومها العادي لسيادة القانون¹.

1- تعريف المشروعية

إن المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام والخاص فالسلطة التشريعية تضع في سن وتشرع النصوص القانونية للدستور باعتبارها التشريع الأساسي.

وقد اعتمد الدستور الجزائري الحالي ساري المفعول على مبدأ الشرعية باهتمام كبير، وهذا طبقاً لما تضمنه بداية من ديباجة إلى غاية ما هو مكرس في متنته .

كما نصت المادة 32 على أنه: "الحريات الأساسية وحريات الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمة" وهذا ما يؤكد عليه الدستور².

2- الرقابة على دستورية القوانين بالنظر إلى الدستور الجزائري:

انطلاقاً من المواد 63-64 من دستور 1989 نص المشرع الدستوري على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كأحسن الضمانات للمراقبة الدستور على غرار الدستور السابق 1976 الذي سكت على هذا المبدأ بسبب نمط الحكم القائم آنذاك والذي كرسه الدستور الذي أوكل مسؤولية الرقابة بصفة رئيسية للحزب وقيادته المركزية وعلى الخصوص ما يتعلق برقابة الهيئة التشريعية³.

¹ عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوصفية، دار الطباعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1992 ص 264.

² حفيظة أم الخير، تطبيق مبدأ الشرعية في الحالات الاستثنائية ص 63,64,65 .

³ دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999-2000 ص 297.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

ولقد جاء في الدستور 1996 في الفصل الأول من الباب المعنون بالرقابة حيث خصص لذلك ثمانية مواد دستورية متتالية من المادة 192 - 169 كما نص على أن المؤسسات التي تمارس أو أوكل لها الرقابة الدستورية في المواد 123 . 126 . 176 التي جاءت في الفصول الأخرى.

فلقد نصت المادة 163 " على تأسيس المجلس الدستوري "، ونصت المادة 164 على شكلية المجلس الدستوري، ونصت المادة 165 التي اختصاصها المجلس الدستوري.

ثانيا: الفصل بين السلطات

تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بصفة فعلية واضحة في الدستور الجزائري انطلاقا من الدستور 1989 عكس ما كان عليه الحال من إدماج في الدستور 1986 فإذا رجعنا إلى دستور 1989 المعدل بموجب نص مشروع تعديل دستور الصادر في دستور 1996 نجد المشرع الدستوري كرس هذا المبدأ إعطاء عملية التعاون في ما تتميز به الأنظمة البرلمانية في ذلك السلطات علاوة عن ثنائية السلطة التنفيذية¹، بحيث نجد في متن الدستور عدة مواد دستورية تكرر هذا المبدأ مع إعطاء لكل سلطة وظيفتها الأساسية الموكلة لها في إطار ما يسمى بوظائف الدولة التقليدية المألوفة وبين الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية².

¹ حفيظة أم الخير، مرجع سابق، ص 65.66.

² دجال صالح بكير، مرجع سابق، ص 300.

الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة

ملخص الفصل الثاني:

وفقاً للفصل الثاني، يتم تناول تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة. يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

في المبحث الأول، يتم استعراض انعكاسات سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً للأسس القانونية المعترف بها داخل النظام القانوني المعمول به.

ويتم تناول نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث يتم استناداً إلى القوانين واللوائح السارية المعمول بها تحليل صلاحيات رئيس الجمهورية لإصدار أوامر تشريعية مؤقتة داخل الحدود التي يسمح بها النظام القانوني. كما يتم أيضاً دراسة تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان للمراجعة والتعليق على هذه الأوامر، كما يتم مناقشة خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، يتم تناول مسألة خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في وظائف السلطة القضائية وفقاً للإطار القانوني النافذ، وكذا تراجع الدور الرقابي للسلطة القضائية على الإجراءات الخاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

ووفقاً للمبحث الثاني، يتم التركيز على صلاحيات رئيس الجمهورية للتدخل في الحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية وفق الأسس القانونية والدستورية المعمول بها. يتم مناقشة المساس المحتمل بالحريات الفردية والجماعية، حيث يكون بإمكان رئيس الجمهورية تقييد حقوق وحريات الفردية والجماعية في ظل تلك الظروف الاستثنائية بموجب القانون والدستور، علاوة على ذلك، يتم استعراض الضمانات القانونية والدستورية المكفولة لحماية تلك الحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية. حيث يجب أن يتوافق أي مساس للحريات مع تلك الضمانات، والتي قد تشمل حقوق المواطنين وحماية الحقوق الأساسية المكفولة بالدستور، وضمان النزاهة والمساءلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحريات العامة.

الخاتمة

الخاتمة

بناء على الدراسات المنجزة، يمكن القول ان صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية تمثل موضوعا حساسا، وعلى ضوء ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا الدساتير التي سبقتة على تقوية وتعزيز منصب رئيس الجمهورية من خلال منحه صلاحيات عديدة في الحالات العادية ناهيك عن الحالات الغير العادية والتي تتمثل في الحالات الاستثنائية، فيعطي المؤسس الدستوري العديد من صلاحيات التوسعية لرئيس الجمهورية، وذلك يتجلى في هيمنته التامة، وهذا كونه رئيس للسلطة التنفيذية وعنده سلطة تعيين المسؤولين الحكوميين وإقالتهم وتنظيم و اصدار الأوامر الاستثنائية وتعليق العمل ببعض القوانين و التشريعات و وإعلان الحالات الاستثنائية بدأ من حالة الطوارئ و الحصار و التي لاتمدد الى بناء على طلب من البرلمان، ثم الحالة الاستثنائية والتي تعتبر أكثر خطورة من سابقتها وصولا الى حالة الحرب وهي أكثر خطورة من الحالات السابقة نظرا لتوقف العمل بالدستور فيها وتولي رئيس الجمهورية جميع سلطات وصلاحيات، وهذا ما يعتبر خطرا على الحريات العامة و حقوق الافراد، وهذا راجع الى تأثير سلطة رئيس الجمهورية على مبدأ الفصل بين السلطات و الحريات العامة، وقد تبين ان هذه الصلاحيات تؤدي الى تفويض هذا المبدأ، وتقليل من الحريات العامة والديموقراطية، ومن ضمن النتائج التي توصلنا إليها:

- هناك حاجة إلى التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وحماية الحريات العامة .
- توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية لتشمل صلاحية إصدار الأوامر الاستثنائية وتعليق العمل بالدستور .
- تقييد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بأحكام و قوانين وضوابط وهذا حرصا على عدم إلحاق الضرر بالحقوق والحريات العامة وكذلك تناسب الإجراءات المتخذة مع الظروف القائمة .

- انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة، وذلك من خلال تحديده لطبيعة الخطر ودرجاته واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على استقلال البلاد .
- إن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية ليس حقا شخصيا له بممارستها كيف ما يشاء بل يمارسها من اجل النهوض بالبلاد وفقا للحدود التي بينها الدستور .
- بناءا على هذه النتائج توصلنا إليها نوصي بجملة من التوصيات من أبرزها :
- تعزيز الرقابة على تطبيق الأوامر الاستثنائية وضمان توافقها مع الدستور والقانون.
- تعزيز دور المؤسسات المستقلة والقضائية في الرقابة على سلطات الرئيس في الحالات الاستثنائية.
- التأكيد على أهمية التعاون و التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في هذه الحالات وتوفير الحماية القانونية والحقوقية للمواطنين والمجتمع .
- تحقيق الشفافية ومبدأ المسائلة في اتخاذ القرارات وتحقيق التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية وحماية الحقوق و الحريات العامة ومبدأ الفصل بين السلطات .
- تنظيم حملات توعية للمواطنين و المجتمع المدني بشأن الحقوق والحريات العامة التي يجب حمايتها في الحالات الاستثنائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر:

1/النصوص القانونية:

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30-12-2020، ج ر 82 سنة 2020 يتضمن التعديل الدستوري 2020.
- المرسوم الرئاسي 92/44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، المؤرخ في: 1991/06/04، الجريدة الرسمية، العدد 10، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 320/92، المؤرخ في 11/08/1992، العدد 61.
- المرسوم الرئاسي 91/196 المؤرخ في: 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد: 25، الصادر بتاريخ 12/06/1991.
- المرسوم الرئاسي رقم: 91/196 المؤرخ في: 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار العدد 29 الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في فبراير 1992 المتضمن حالك الطوارئ، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، ج ر عدد 16، المؤرخة في 2020/03/24.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20/69 المؤرخ في 21-03-2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

- إبراهيم الشباسي، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبنانية، د.ط، بيروت، لبنان، 1981.
- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2013 .
- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009.
- عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوصفية، دار الطباعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1992.
- عز الدين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، طبعة 1، مكتبك الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009 .
- عقيلة خرباشي، العلاقات الوطنية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار الجيور المحمدية، الجزائر، 2018.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

- مارسيل قالين، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ترجمة محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- محمد الغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

ب/المجلات والمقالات :

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 1 مارس 2021.
- أحسن غربي، (التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020) المجلة الشاملة للقانون جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2021.
- توفيق بوقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية، لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحدود و الحريات، المجلد 34، عدد خاص، جويلية.
- حاضر سمية، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد 03، جوان 2018.
- قريش آمنة، (سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية مجلة صوت القانون، عدد 8 جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2017.
- محمد لمين صديقي، (مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة القانون والتنمية المحلية العدد 1 جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا 2020.
- مروة قرساس، محمد كنازة، (اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2022.
- نعيمة عمارة، فايزة خضار، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة الظروف الاستثنائية، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي العدد 11، 2020 .

- يسرى العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية دراسة مقارنة، مجلة المحامي، العدد 20، سنة 1996 .

ج/ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أطروحات الدكتوراه:

- لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- بولكران إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021.
- السعيد سليمان، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية الفرنسية والمصرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016.
- نورة العشي، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2004.2005.
- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية-الجزائر والضمانات الاستثنائية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003.

- وردة خلاق، الرقابة القضائية عن المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، رسالة، نقل شهادة دكتورته، جامعة محمد دباغين، سطيف 2014.
- رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أو تروح أنتيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

- رسائل الماجستير :

- إبراهيم تونصير، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2014.
- حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
- سحنين احمد، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، 2005.
- مصطفى رباحي، الصلاحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- توفيق بوقرن، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012.
- جلول زغود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005.
- محمد مفروح حمود العتيبي، حكم التعويض عن أعمال السيادة في القضاء الإداري، دراسة مقارنة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2011.

- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.
- ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
- جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009 .
- دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشرعية الاسلامية رسالة ماجستير، كلية اصول الدين ،جامعة الجزائر، سنة 1999-2000.
- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا، الجزائر نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

- مذكرات الماستر:

- سعدي إيمان، قسوم سمية، صلاحيات رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 وتعديل 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر 2020-2021.
- حياة زرقط، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.
- فليور مباركة، صلاحيات رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 و 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر 2020 / 2021.

- عطاء الله صالح، حدود سلطات ضبط الإداري في ظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
- دلال سعدي، حدود وسلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2019.
- فوزية عمرون، سلطات الأزمة لرئيس الجمهورية وأثرها على توازن السلطات العامة أثناء الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015 .
- بن علله محمد، عبيدي ابتسام، الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية مذكرة ماستر في تخصص القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020/2019.
- حفيظة أم الخير، تطبيق مبدأ الشرعية في الحالات الاستثنائية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2015.
- سعدي إيمان، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....	ح
الفصل الأول: تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية.....	1
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل العمل بالدستور.....	6
المطلب الأول: النظام القانوني لحالة الحصار وحالة الطوارئ.....	7
الفرع الأول: مفهوم حالتي الحصار والطوارئ والتمييز بينهما.....	7
الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع حالة الحصار وحالة الطوارئ.....	14
المطلب الثاني: النظام القانوني للحالة الاستثنائية.....	18
الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية.....	18
الفرع الثاني: شروط تطبيق الحالة الاستثنائية.....	20
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل تعطيل العمل بالدستور.....	24
المطلب الأول: مفهوم حالة الحرب وشروط إعلانها.....	24
الفرع الأول: مفهوم حالة حرب.....	24
الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب.....	27
المطلب الثاني: تركيز جميع الصلاحيات في حالة الحرب في يد رئيس الجمهورية والآثار المترتبة.....	32
الفرع الأول: انفراد رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب.....	32
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ.....	34
ملخص الفصل الأول:.....	37
الفصل الثاني: تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة.....	38

المبحث الاول: انعكاسات سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات.....	39
المطلب الاول: نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....	39
الفرع الاول: التشريع عن طريق الاوامر.....	40
الفرع الثاني: تراجع الدور الرقابي للبرلمان.....	43
المطلب الثاني: خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية.....	48
الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية.....	48
الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة لا تخضع لرقابة القضاء.....	54
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية للمساس بالحريات العامة في الظروف الاستثنائية والضمانات الواردة عنها.....	59
المطلب الاول: المساس بالحريات الفردية والجماعية في الظروف الاستثنائية.....	60
الفرع الاول: المساس بالحريات الفردية في الظروف الاستثنائية.....	60
الفرع الثاني: المساس بالحريات الجماعية في الظروف الاستثنائية.....	64
المطلب الثاني: الضمانات القانونية والدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....	71
الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية لحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية.....	74
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية.....	76
ملخص الفصل الثاني:.....	79
الخاتمة.....	80
ملخص المذكرة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	

ملخص المذكرة:

إن تركيز جميع الصلاحيات الاستثنائية في يد رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وفقاً لتعديل الدستور 2020 يسمح لرئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ عن طريق قرار رئاسي وفقاً للشروط المحددة، وتُلغى حالة الطوارئ عندما لا تكون هناك أسباب تبرر إعلانها. يُمكن أيضاً إعلان حالة الحصار عند وجود تهديد للأمن الداخلي للبلاد. أما الحالة الاستثنائية، فتتطلب وجود خطر جسيم يهدد الأمن الداخلي أو الخارجي أو سلامة المواطنين، وتنتهي عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى إعلانها، ويكون تأثير سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة وكذلك فإن تأثير سلطات رئيس الجمهورية على مبدأ الفصل بين السلطات في الظروف الاستثنائية على مبدأ الفصل بين السلطات، ويتم التركيز على صلاحيات رئيس الجمهورية للتدخل في الحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية وفق الأسس القانونية والدستورية المعمول بها، فيتم مناقشة المساس المحتمل بالحريات الفردية والجماعية، حيث يكون بإمكان رئيس الجمهورية تقييد حقوق وحريات الفردية والجماعية في ظل تلك الظروف الاستثنائية بموجب القانون والدستور، علاوة على ذلك، يتم استعراض الضمانات القانونية والدستورية المكفولة لحماية تلك الحريات العامة خلال الظروف الاستثنائية، حيث يجب أن يتوافق أي مساس للحريات مع تلك الضمانات، والتي قد تشمل حقوق المواطنين وحماية الحقوق الأساسية المكفولة بالدستور، وضمان النزاهة والمساءلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: صلاحيات رئيس الجمهورية - مبدأ الفصل بين السلطات - الحالات الإستثنائية.

Summary:

The concentration of all exceptional powers in the hands of the President of the Republic in exceptional cases in accordance with the 2020 amendment of the Constitution allows the President of the Republic to declare a state of emergency by presidential decision in accordance with the specified conditions, and the state of emergency is canceled when there are no reasons to justify its declaration. A state of siege can also be declared when there is a threat to the country's internal security. As for the exceptional case, it requires the existence of a serious danger that threatens internal or external security or the safety of citizens, and it ends when the reasons that led to its declaration have ended. Between powers in exceptional circumstances on the principle of separation of powers, and the focus is on the powers of the President of the Republic to interfere with public freedoms during exceptional circumstances according to the applicable legal and constitutional foundations, so the potential violation of individual and collective freedoms is discussed, whereby the President of the Republic can restrict individual and collective rights and freedoms in light of those exceptional circumstances under the law and the constitution, in addition, the

legal and constitutional guarantees guaranteed to protect those public freedoms are reviewed during exceptional circumstances, as any violation of freedoms must be compatible with those guarantees, which may include the rights of citizens, the protection of basic rights guaranteed by the constitution, and the guarantee of integrity And accountability in making decisions related to public freedoms.

Keywords: powers of the President of the Republic - the principle of separation of powers - exceptional cases.